جامعة زيان عاشور بالجلفـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقـــــــوق

حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص: أحوال شخصية

من إعداد الطالبة:

ـ مليكـــة فـــراج.

تحت إشراف الدكتور:

ـ جمـــال عبد الكريـــم

لجنـــة المناقشـــــة:

د. بن داود إبراهيم	رئيسا.
أ. جمال عبد الكريم	مقررا.
أ. بشار رشيد	مناقشا.

الموسم الدراسي :

2014/2013

شكر وعرفان

يقول الله تعالى في محكم تنزيله:

[وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ]

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

أول شكر أستهل به هو شكر الله جل وعلا وأشكر والدي أطال الله في عمره وجعل بقيته في طاعته، كما أتقدم بشكري إلى الأستاذ والدكتور المحترم جمال عبد الكريم الذي قام بالاشراف على هذا الموضوع وصبره في إعداد هذه المذكرة، كما أتقدم بشكري الكبير إلى أخي العزيز عبد الله متمنية له النجاح في مسار حياته كلها و أشكر كل من ساهم في هذا العمل ولو بالقليل.

إهداء

الحمد لله الذي بفضله وصلت إلى هذا المستوى الدراسي ولا أنسى فضل والدي الأكارم حفظهما الله ورعاهما على تشجيعي في المضي قدما، فاليوم بدوري أقوم بإهداء ثمرة جهدي هذه إليهما، و لا يفوتني أن أهديه إلى جميع أخواتي وأولادهم من كبيرهم إلى صغيرهم، وأخواتي الصغيرات متمنية لهن أن يصلن إلى ما وصلت إليه، و إلى أعز صديقاتي و أحبهن على قلبي، فطوم، نصيرة، خديجة، ناريمان، وأسماء، و إلى كل من درست معهم وإلى جميع الأهل والأقارب.

المقدمة :

جاء الإعلان السماوي لحقوق الإنسان أيا كانت هوية هذا الإنسان أو لونه كافة للبشرية من عند الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السنة العاشرة من الهجرة في خطبة الوداع، أي ما يثبت أن هذه الحقوق جاءت قبل الإعلان لحقوق الإنسان وما يمكن قوله أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي كان هدفهما واحد، وهو حماية حقوق الإنسان كافة بدون أي تمييز بين الجنس أو اللون أو اللغة، وإنما التميز يكون في مجال واحد، ألا وهو العمل الصالح والثواب عليه، بحيث يثاب من أحسن ويعاقب من أخطأ، فكل البشرية على حد سواء أمام حدود الله، فالشريعة الإسلامية جاءت كافة للبشرية إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في كافة الأمور، فقد جاء في القرآن الكريم ما يبين أن المرأة والرجل متساويان في جل الأمور، فقد جاء في القرآن الكريم ما يبين أن المرأة والرجل متساويان في جل الأمور من العلم والدين والثقافة والجزاء والثواب، فكل لذي حق حقه، في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولعل وراء كلمة حق توجد كلمة عظيمة يجب أن تراعى وتصان، ألا وهي كلمة الحماية، هاتين الكلمتين نادت بهما الشريعة الإسلامية الغراء ونادى بها رجال الدين والفقه ونادت به السنة المطهرة، ونظراً لأهميتها نجد أن القانون الدولي أيضاً نادى بها، وعندما نقول حماية حق فالمقصود هو الإنسان ولكن علينا أن نحدد جنس هذا الإنسان ألا وهي المرأة التي كرمها الإسلام أماً وبنتاً وزوجةً وعمة وخالة وجدة، فوراء كل رجل عظيم إمرأة، وعندما نقول أن هذا الحق جاء من عند الله تعالى فذلك يغني عن أي حديث، بعكس القانون الدولي الذي طالب بهذه الحماية وجاء ذلك في اتفاقيات عديدة وإعلانات ومؤتمرات فكل هذه الجهود المبذولة في المناداة بمركز المرأة في المجتمع الدولي إلا انه مازالت المرأة تعاني من بعض التهميش فاستمرت الاتفاقيات في التجديد في كل مرة للنهوض بمكانة المرأة وأهميتها في تكوين المجتمع سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أ و السياسي وذلك بسبب التجمعات النسوية التي مازالت تطالب بحقوقها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعزيز حق المرأة ومعرفة مكانتها الحقيقية في المجتمع المعاصر والخروج من الأفكار التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة سواء في الحياة الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية كما تكمن الأهمية كذلك في التعمق في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية عندما رفعت من مركز المرأة ومساواتها مع أخيها الرجل، ومن جهة أخرى فهم أسس القانون الدولي في حماية حقوق المراة ومساواتها مع أخيها الرجل.

أهداف الدراسة :

إن هدفي من دراسة هذا الموضوع هو معرفة الفرق الجوهري بين حماية حقوق المرأة ضمن بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي وكذا معرفة ان كان هدفها واحد من هذه الحماية، والهدف الأهم من ذلك هو معرفة الأبعاد السياسية الخلفية التي جسدها القانون الدولي بحجة حماية حق المرأة.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن حق المرأة حق مقدس يجب حمايته لأن الله و رسوله استوصوا بالنساء خيرا والرجال هم المسئولون عن هذه الحماية باحترام هذه الحقوق كما جاء بها القرآن والسنة.

- كذلك والسبب الأهم من ذلك أن المرأة أصبحت تستغل هذا الحق بطريقة سلبية فأصبحت تتناسى دورها الحقيقي في المجتمع، فأصبحت تقلد المرأة الأجنبية تقليدا أعمى، وشيئا فشيئا تخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية و السنة النبوية الشريفة.

- الإشكالية : تتمحور الإشكالية حول :

- فيما تتمثل حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
  وهل يوجد فرق بينهما في حماية هذه الحقوق؟

وتتفرع عن هذه الإشكاليات فرضيات أخرى منها :

- كيف كانت حقوق المرأة قبل مجيء الشريعة الإسلامية؟
- هل جاءت حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي شاملة؟
- ما هي المبادئ والأسس التي كفلت مكانة المرأة في المجتمع ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي؟

كيف جسدت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مبدأ المساواة بين المرأة والرجل؟

تقسيم الدراسة:

في الفصل الأول : تناولنا الإطار المفاهيمي لحماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

وكان ذلك في مبحثين في :

المبحث الأول : التطور التاريخي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية واشتمل على حماية حقوق المرأة عبر العصور القديمة أي في الحقبة ما قبل الإسلام ثم مررنا بحماية هذه

الحقوق بعد مجيء الإسلام ثم درسنا مساواة المرأة مع أخيها الرجل في هذه الحقوق للتفصيل أكثر.

ثم جاء في المبحث الثاني : آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي واشتمل هذا المبحث على حماية هذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية واللجان المتخصصة مروراً بالمؤتمرات والمنظمات التي تنادي بهذا الحق كما أكدنا على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما.

أما فيما يخص الفصل الثاني: فكان يتضمن مجالات حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يحمل عنوان حماية حقوق المرأة الاجتماعية و الثقافية، تناولنا الحقوق الاجتماعية ثم انتقلنا إلى الحقوق الثقافية، و كان ذلك بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية وكان كذلك فيه مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المنهج المتبع في الدراسة :

اتبعنا في دراستنا هذه ثلاث مناهج وهي : المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن. فالمنهج التاريخي يتضح من خلال تناولنا حقوق المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام، والمنهج الوصفي يبين لنا وصف حماية المرأة ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أما المنهج المقارن لمقارنة حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية بالقانون الدولي.

الدراسات السابقة :

لم يتناول هذا الموضوع كثيرا بحيث تناولته الطالبة لحسيبي عتيقة بعنوان " حقوق المرأة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية " بخطة مختلفة، فكان مصدر هذه المعلومات كلها من الكتب.

صعوبات الدراسة:

لقد تلقيت بعض الصعوبات في هذا الموضوع حول قلة المراجع إضافة إلى ضيق الوقت، والموضوع كان واسعاً جداً.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

تمهيد :

يمكن القول أن المرأة في المجتمعات البدائية لم تكن أكثر حظ بحيث كانت مثلها مثل المتاع تباع وتشترى وتُمْلَكْ و لا تَمْلِكْ و لا ترث أيضا ولا تتمتع بأية حقوق أخرى سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو أدبية أو غيرها، كما أنها في الحياة الجاهلية كان يمارس ضدها جميع أنواع الأنكحة الفاسدة التي ينكرها العقل والدين و الله حرم هذه الأنكحة وأصبحت في عداد المنكرات والفواحش يعاقب فاعلها، وأمام هذه المعيشة الشنيعة للمرأة جاء الإسلام وكرم الإنسان وفضله على كثير من المخلوقات وجاءت آيات قرآنية تبين كرامة الإنسان وحقه على حد سواء، سواء امرأة أو رجل ويمكن القول أن المرأة أكثر حظا لأن الله استوصى بالنساء خيرا هو ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أمر بإكرام المرأة سواء كانت بنتا أو زوجة أو أما، ولقداسة هذا الحق للمرأة طالب القانون الدولي أيضا بحماية هذا الحق بموجب اتفاقيات ومؤتمرات دولية ولجان متخصصة ومنظمات من أجل أن تنادي وتنهض بحماية هذا الحق وللتفصيل أكثر تناولنا ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : التطور التاريخي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي.

المبحث الأول : التطور التاريخي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

لقد ذاقت المرأة في المجتمع البدائي والجاهلي القديم أنواع القهر والعذاب وسلبت كل حقوقها حتى نفسها لم تكن تملكها ، فجاءت الشريعة الإسلامية وكرمت المرأة وأعطتها حقوق دون أن تطالب وكل ذلك جاء بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولمعرفة تفاصيل أكثر تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقوق المرأة قبل الإسلام

الفرع الأول : حقوق المرأة في الحياة الجاهلية.

الفرع الثاني : حقوق المرأة قبل فجر الإسلام.

المطلب الثاني : حقوق المرأة في الإسلام.

الفرع الأول : حقوق المرأة بنتا.

الفرع الثاني : حقوق المرأة زوجة وأماً.

المطلب الثالث : حق المرأة في المساواة و اللامساواة مع الرجل في الإسلام.

الفرع الأول : حق المرأة في المساواة مع الرجل.

الفرع الثاني : حق المرأة في اللامساواة مع الرجل.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

قبل مجيء الإسلام كانت المرأة تعيش في الظلمات ولم تكن تعرف كلمة حق فمثلها مثل بقية الأمتعة، لم تكن تحضى بأي مكانة، ليس لها أي حرية في حياتها وبعد مجيء الإسلام خرجت المرأة من هذه الحياة المظلمة إلى حياة عرفت فيها التقدير والاحترام والمكانة التي تليق بها.

المطلب الأول : حقوق المرأة قبل الإسلام

لقد عاشت المرأة الكثير من الظلم والاحتقار و الإهانة والعنف في مختلف المجتمعات القديمة فلم تكن تحضى بأي حق حتى على نفسها.

الفرع الأول : حقوق المرأة في الحياة الجاهلية

أولا : المرأة في المجتمع الهندي

لقد كانت المرأة في المجتمع الهندي القديم لا قيمة اجتماعية ولا قيمة إنسانية بل كانت تحارب ما تحارب السموم ، وكان الرجل يحرضون على التنكر لها وعدم التسامح معها وبالتالي إذلاله ا طفلة أو زوجة أو عجوز واعتبارها جزءا من أمتعة البيت ، للأب أو الزوج حق فيها ما يشاء وقد حدد قانون مانو وضع المرأة في الهند في نصوص تذكر منها على سبيل المثال المادتين منه وذلك كالتالي :

- لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر (تصرف) وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها م(147).

- المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها وفي مراحل شبابها تتبع زوجها فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو رجال عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم م(148) فقرة05.[1]

كانت شريعة مانو التي استمرت حتى القرن السابع عشر تحرق المرأة بعد وفاة زوجها .

1)مولاي ملياني بغدادي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب ، بدون طبعة ، الجزائر ، 1997 ،ص51

وكان احتقار الهنود للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد فقد جاء في كتبهم المقدسة ثلاثة أشخاص لا يرثون في شريعة مانو لا يملكون الزوجة والابن والعبيد كما بلغت إهانة قدماء الهنود للمرأة أن الرجل يقامر بزوجته فإن ربحها رجل آخر أخذها من زوجها [1]

وكان الزوج يحرص كل الحرص على الإكثار من النسل ولاسيما الذكور منه و يعتبر العقم عندهم مصيبة عظيمة ، وقد وضعت تشريعا لتدارك هذا بطريقتين غريبتين :

- أن العقيم من الذكور عليه أن يتزوج ابنته فإذا أنجبت له ذكرا فيكون له ولدا ويسمى باسمه

- إن كان الرجل عقيما من الذكور والإناث غير صالح للإنجاب الأولاد فعليه أن يستولد امرأته من أحد إخوانه أو أهله [2]

ثانيا : المرأة في المجتمع اليوناني

لم يكن أصلا التشريع في بلاد الإغريق يعترف للمرأة بأية حقوق وكان يعتبرها مخلوقا تقل قيمته الإنسانية عن قيمة الرجل وفي كل الميادين "فأرسطو" ذاته كان يقول : « إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به لذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك>>

إن أرسطو الذي كان أخر الفلاسفة الثلاثة الكبار في اليونان لم يتردد في جعل المرأة من تعداد المحجورين وفاقدي الإرادة و الأهلية [3]

كانت المرأة في الحضارة اليونانية محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل او كثير وكانت محتقرة حتى سموها رجسا عمل الشيطان ، لا ترث زوجها بعد موته ، بل اعتبرت كأنها سقط متاع في البيت و أبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل ، يستطيع أن يفرض عليها ما يشاء زوجها وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها فهي لا تستطيع أن تبرم تصرفا دون موافقته وإذا أرادت المرأة طلاقا من زوجها منعوها إلا في حالات استثنائية وكانت النظرة السائدة في

2) منال محمود المشني ، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الإسلامي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1 عمان ، 2011 ،ص32

2)منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص33

3)مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 52

الحضارة اليونانية ترفع من شأن الرجل بتقديرها أن قوة التناسل يختص بها الرجل وحده أن المرأة لا تعدو أن تكون حاملا للطفل ومرضعة له [1]

ثالثا : وضعية المرأة في الحضارة الرومانية القديمة

المرأة في الحضارة الرومانية القديمة لم بكن لها حق التصرف القانوني بأي وجه من الوجوه فهي لم تكن تملك حق التصرف إلا مع رقابة الرجل وسواء أكان الرجل أبا لها أو زوجا أو ابنا أو وصيا عليها ، إنما كان وباختصار شديد هذا الحق مقصورا على الرجل فقط ، وقد وصلت وضعية المرأة الرومانية في القديم إلى اعتبار الزوجة من المبيعات التي يشتريها الرجل من أبيها وذلك بمقدار مادي وهي لا تملك إلا أن تقوم بشؤون المنزل دون أن تختار الرجل الذي ملكها أو المنزل الذي تقوم بشؤونه [2]

رابعا : وضعية المرأة في الحضارة الآشورية والبابلية القديمة

عامل الآشوريين والبابليون في بلاد مابين النهرين (سوريا والعراق حاليا) المرأة بنفس المعاملة التي كان الهنود يعاملون بها المرأة والمتمثلة على الخصوص في الاحتقار لها واسترقاقها وإنكار كل قيمة اجتماعية أو إنسانية لها .

غير أن المرأة الآشورية البابلية قد رأت مع تطور الحياة اقتصادية الاجتماعية في بلاد مابين النهرين واستفادت من حقوق كثيرة مالية على عكس أخواتها في الحضارة الهندية ، فكان لها الحق في التصرف المالي وحق إدارة أملاكها المختلفة الثابتة والمنقولة وحق التصرف في أملاك الزوج ،ويعتمد البابليون في حياتهم على القانون الذي ينص في مواده على ما يلي :

المادة 148 : «تنص أن تغادر المرأة الأولى إذا لم يرق لها البقاء في كنف زوجها ففي هذه الحالة لها أن تغادر>>

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص28 - 29
2) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 53 - 54

المادة 141: «أن المرأة المتزوجة تساق إلى المحكمة إذا أحدثت شقاقا أو تسببت بخراب البيت أو غادرت زوجها وقال زوجها أنا أخرجتها فإنه يخلي سبيلها>> [1]

ولا يبذل لها شيئا مقابل صرفه لها أما إذا قال الزوج أنا لا اصرفها فإنه يصبح بإمكانه أن يتزوج امرأة أخرى مع بقاء الأولى في بيت زوجها كخادمة ومن حق الزوج أن يرهن زوجته لقاء دين محدد قد يصل إلى ثلاث سنوات وربما أكثر كما أن له حق بيعها مقابل سداد ديونه.

لا يحق للزوجة في الشريعة الآشورية أن ترث زوجها ما لم يكن لها أولاد فإن كان لها أولاد ترث حصة ما لأبناء ما أما الابنة فلا ميراث لها من أبيها وتوزع التركة على الأبناء الذكور فقط [2]

خامسا : وضعية المرأة في المجتمع الفارسي القديم

كان المجتمع الفارسي القديم يدين بالديانة الزرادتشية وقد ناضلت المرأة الفارسية في القديم من أجل الحصول على بعض حقوقها ، فأصبح الاهتمام بالمرأة الفارسية من الناحية الاجتماعية والمدنية والأخلاقيّ والتشريعية والدفاع عنها ومعاملتها المعاملة اللائقة بالإنسان الكريم سلوكا شريفا محببا له الرجال وعملا يستحق صاحبه التنويه والتكريم وسرعان ما انتهى عهد زرادشت ولم تعمر بعده حقوق المرأة طويلا بل عادت وضعية المرأة إلى سابق عهدها وإلى ما كانت عليه من الظلم والقهر والانحطاط في المنزلة وفي الاعتبار وقد عادت من جديد العادات والتقاليد التي كانت تسود الطبقات الأرستقراطية من الفرس والتي تلزم المرأة بالانغلاق في المنزل وعدم الخروج إلى الحياة العامة ، بل وتحرم عليها حتى رؤية والدها أو أخيها الشقيق كان الرجل الفارسي يستحل البنت والأخ ت ويجمع بين الأختين ويبيع الأم [3]

كانت البنت لا تملك حرية اختيار زوجها بل كانت تزوج بمن يختاره لها أبوها وكان يحق للرجل أن يتنازل عن زوجته أو إحدى زوجاته إلى رجل آخر ، وكان يعتبر من قبيل الإحسان[4]

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 25 - 26
2) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص26 - 27
3) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 55 - 56
4) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 27 - 28

سادسا : وضعية المرأة في الحضارة الفرعونية

قد تطورت حياة المرأة وحقوقها الشخصية والاجتماعية والأدبية وحضيت هذه الأخيرة بمكانة اجتماعية مرموقة كما استندت لها المناصب السياسية في أعظم حضارة إنسانية في العالم في العصور القديمة فتولت شؤون الملك والدولة وحكمت البلاد والعباد وساست الأفرا د والجماعات وشرعت القوانين ونصبت الوزراء والأمراء والموظفين وبالتالي حفظ لها المجتمع المصري المتحضر حقوقها. [1]

كانت المرأة الفرعونية تعمل في المصانع بالغزل وصنع السجاجيد وتعمل بالتجارة في الأسواق وتشارك زوجها أعمال العيد ، ولكن للمرأة حق الملكية وحق البيع والشراء وأداء الشهادة في المحاكم وكانت تساوي مع الرجل في الميراث ومارست المرأة كل الأعمال فكانت محامية وحاكمة وملكة وكاهنة والهة ،<الإله ماعت > كانت ربة الحقيقة و <نايت> آلهة الحرب وكانت الإلهة نايت تتقدم الملك في المعارك الحربية و تضع على رأسها تاج الوجه المصري القديمات الشهيرات «حتب، وحننت،وكاوس،وكليوباترا،ونفرتيتي والملكة المصرية"حتشبسوت" التي ظهرت تماثيلها على شكل أبي الهول لها رأس إنسان وجسد أسد رمز للعقل و القوة معا .[2]

كانت المرأة عند الفراعنة لها حق اختيار من تشاء زوجا لها فلا تكره على الزواج دون رغبتها وكانت محبوبة عند زوجها وتعامل معاملة كريمة ويحسن الرجل عشرتها وكان بمجرد زواجها فإن أموال زوجها تؤول إليها بمقتضى العقد ، وكانت أموال الزوج المتوفى تؤول مباشرة للزوجة .[3]

بمقدار الثلثين وهو نصيب الزوجة في الأحوال المشتركة ، أما البنت فكانت ترث التركة مثل أخيها الذكر .

كما أن التعليم في عصر الفراعنة لا يقتصر على الذكور فقط ولكن كانوا يعنون بتعليم الفتيات الصغيرات وخاصة ما يخص العقائد الدينية وآداب السلوك .

1) مولاي ملياني بغدادي، المرجع سابق ، ص56
2) فؤاد حيدر ، المرأة في الإسلام والفكر الغربي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1992 ، ص 109- 110
3) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص35 - 36

وقد أجاز للمرأة الفرعونية متى بلغت سن التمييز التعرف بجميع الأوجه القانونية متساوية بذلك قانونيا مع الرجل غير مقيدة بسلطة الزوج أو الأب أو وهي استحلال الرجل لقرابته من النساء فيحق للرجل أن يتزوج بأخته أو ابنته ليحتفظ بالدم نقيا وكان من الممكن عندهم أيضا أن يهدي الرجل ابنته إلى ملك أو صاحب نفوذ وكان بعض النساء إذا تزوجن يتركن في بيوتهن أو قصورهن هكذا دون زوج بقية عمرها لا تستطيع الفكاك منه أو الطلاق [1]

سابعا : المرأة في عصر الحضارة الصينية

كانت البنت الصينية تعد عبئا على أبيها لأنه يربيها ولا ينال منها شيئا بعد ذلك إلا أن يبعثها إلى بيت زوجها لتعمل فيه .

وكان إذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في إعالتهن يتركن بالحقول ليقضي عليهن الصقيع أو الحيوانات المفترسة وكان الأب الصيني يكره ولادة البنت وإذا ابشر بمولدها حملها فورا إلى السوق حتى يبيعها بأبخس الأثمان فإذا لم يجد من يشتريها وهبها لعابر طريق ، وقد بلغ عدد الجواري في الصين حتى عام 1937 حوالي [2] ثلاثة ملايين جارية وكان الرجل الصيني يتناول الطعام بمفرده ولا يدعو عليه زوجته أو أولاده ومن حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده بل ويطلب منها أن تحرق نفسها تكريما له وبقيت هذه العادة حتى أواخر القرن التاسع عشر ووصفت إحدى السيدات وهي "تان هو" المرأة في الصين القائلة : » نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ونحن أضعف قسم من بني الإنسان ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الأعمال>>[3]

ثامنا : المرأة في عصر المسيحية واليهودية

عندما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت أراء رجال الذين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة فعقد الفرنسيون في عام 586 للميلاد أي بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم مؤتمر للبحث في حقيقة تكوين المرأة ، وهل هي إنسان أم أنها غير إنسان وهلا المرأة جسم بلا روح ؟ أم أن لها روح ؟

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 36 - 37
2) نفس المرجع ، ص 34
3) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 35 - 38

وفي نهاية المؤتمر اقروا بأن المرأة مخلوقة لخدمة الرجل ليس إلا وأنه ليس لها روح واعتبروا المرأة سببا في إخراج آدم من الجنة من خلال إغوائها له لذلك اعتبروها سببا في خطيئة كل البشر ، وفي سنة 1085 أقر القانون الانجليزي بإباحة بيع الرجل لزوجته وفي سنة 1500 عقد المجلس البريطاني اجتماعا خصص فيه إباحة تعذيب النساء وأقروا وسائل التعذيب حيث شاعت بعد عقد هذا المجلس حوادث حرق النساء عند النصارى وهن أحياء ، وليس من حقها التوقيع على العقود أو ممارسة أي مهنة أو الحصول على أي وثيقة رسمية وإن عملت المرأة بأجر فإن آجرها يعتبر لزوجها [2]

أما بالنسبة لتعليم المرأة في عصر الحضارة اليهودية والمسيحية فقد كان محضورا عليهم التعليم أو حتى قراءة الكتب المقدسة ، واستمر هذا الوضع حتى سنة 1861.

أما الحقوق السياسية فقد حرمت المرأة هذا الحق باعتباره حقا للرجل دون المرأة واستمر حرمان المرأة من هذه الحقوق في بعض البلدان حتى وقت متأخر نسبيا ففي السويد منحت المرأة حق الانتخاب سنة1921 وفي سويسرا منحت المرأة حق الانتخاب في 1971.[1]

الفرع الثاني : حقوق المرأة قبل فجر الإسلام

أولا : نظرة المرأة في الحياة الجاهلية

لقد نظر الجاهلي إلى المرأة نظرة مادية وظيفتها إشباع شهوات الرجل الجنسية ولم يفرق الجاهلي بين المرأة وباقي متاع الحياة الدنيا وقد ورد ذلك في الآية الكريمة {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }[آل عمران:14]

إن الأسباب الذي جعلت الجاهلي يحتقر الأنثى ويجعلها في مستوى يحط من قيمتها الإنسانية والاجتماعية مرده إلى أن العربي في الجاهلية أساء استعمال المفهوم اللغوي لكلمة أنثى حيث تدل

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 39 - 40

الكلمة على معان مختلفة تتفاوت في القيمة الإنسانية والاجتماعية والدينية نراه أحيانا يطلق الكلمة للدلالة على الانحطاط والدونية للمرأة وأحيانا أخرى تطلق للتعبير عن آلهتهم [1]

ثانيا : مكانة المرأة قبل مجيء الإسلام

لقد كان من المباح عند العرب أن تقتل الآباء بناتهم وهو ما يسمى وأد البنات وهو دفنهن أحياء وبعد ولادتهن إما خوفا من أن تأتي له بالعار إذا كبرت وإما لأنها تكلفه مؤونة مأكلها ومعيشها دون فائدة له وهو فقير وغما لسببين معا وهذا هو الغالي .

وتحكي السيدة عائشة رضي الله عنها عن أشكال الزواج في الجاهلية كما رواه البخاري عن عروة بنت الزبير »أن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها هو نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستصغى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإن تبين حملها أصابها زوجها ، وسمي هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر يجتمع الرابط ما دون العشرة فيه حلون على المرأة كلهم فيصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ولا يمتنع أحد حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أجدت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيه فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا [2]

كن ينصبن على أبوابهن رايات يكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم لحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه به ودعى ابنه ولا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم >>رواه البخاري

1) فؤاد حيدر ، المرجع السابق ـ ص 115 - 116

2) عبد اللطيف السيد ، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار النشر للثقافة ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 19

وكان هناك أخرى من الزواج ترى المرأة متاعا يورث أو عرضا ينقل لمن يريده ألا وهو نكاح الإكراه فكانت المرأة تورث على أهل الميت إذا مات زوجها مثلها في ذلك مثل بقية متاعه فإن شاءوا تزوجها أحد الورثة [1].

وفي هذا يروي لنا البخاري قال : » كانوا إذا مات الرجل كانوا أولياؤه أحق بامرأته غن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية >> رواه البخاري[2].

وكانت الآية الكريمة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ....» النساء 19[3].

ومن أنواع الزواج الجاهلي الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشغار ، والشغار هو تبادل الزواج بين الأب وابنته وبين الأب الخر وابنه أو تبادل الزواج بين الأخ وأخته وبين رجل آخر وأخته دون مهر ودون سؤال المرأة عن رأيها في هذا الزواج.

فهي ليست أهلا للقبول أو الرفض وليست أهلا لأن تكون لها مهر قال ابن قدامه في تعريف نكاح الشغار :« الشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي».

فهو إهدار مهر المرأتين في هذا الزواج المتبادل وإهدار إنسانية المرأة بإجبارها على الزواج بغير رغبتها ، لهذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النوع من النكاح حفاظا على حق المرأة في المهر وحفاظا على رأيها ورغبتها في الزواج.

- زواج المتعة وهو الزواج المؤقت بغرض المتعة الجنسية فقط فقد قال ابن قدامه في تعريفه «هو أن يزوج الرجل المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة»[(4)].

---

[1] عبد اللطيف السيد، المرجع السابق ، ص 21 - 22

[2] البخاري- باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، الرقم 101- ج 6، ص88

[3] النساء الآية 19

[4] عبد اللطيف السيد ، نفس المرجع.

زواج المتعة لم يأت به الإسلام وإنما هو من ارث الجاهلية وقد تأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه إلى يوم فتح مكة .

وقد بين عمر بن الخطاب حكم زواج المتعة باعتباره لونا من ألوان الزنا يرجع فاعليه فيما رواه الإمام مالك من الموطأ عن عروة بن حكيم أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب فقالت أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجري وراءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت واستمتع هنا بمعنى تزوجها بنكاح المتعة[1] .

روى مسلم عن الربيع بن سيرة عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر و عن أكل لحوم الحمر الإنسية»[2].

المطلب الثاني : حق المرأة في الإسلام

لقد رفع الإسلام من مكانة المرأة واهتم بها منذ ولادتها حتى كبرها وكرمها و أعطاها حقوقها على أكمل وجه.

الفرع الأول : حق المرأة بنتا

جاء الإسلام فاعتبر البنت كالابن – هبة من الله ونعمة – يهبها لمن يشاء من عباده قال تعالى {لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ۞ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} [سورة الشورى -49-50]

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء كل أب صحبة بنات و يصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن ورعاية حق الله فيهن حتى يبلغن أو يموت عنهن وجعل منزلته بجواره صلى الله عليه وسلم في دار النعيم المقيم .

روى مسلم عن انس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو ..... وضم أصابعه>> رواه الترمذي[3] .

[1] عبد اللطيف السيد، المرجع السابق ، ص 21-22

[2] مسلم- كتاب النكاح-باب نسخ نكاح المتعة و تحريمها-رقم 811-ص211.

[3] عبد اللطيف السيد، المرجع السابق ، ص 23-24

وروى ابن عباس مرفوعا :« من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة >> رواه أبو داود وفي حديث عائشة الذي رواه الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتلى من هذه البنات فأحسن إليهن ، كن له سترا من النار » وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد وأصبح للبنت في قلب أبيها مكان عميق تتمثل في قوله النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته فاطمة « فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني» رواه البخاري [1]

وأما سلطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب التديني والخلقي شأنها شأن إخوانها الذكور فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين ويضربها عليها إذا بلغت عشرا ويفرق حينئذ بينها وبين أخواتها في المضجع ويلزمها أدب الإسلام في اللباس والزينة والخروج والكلام ونفقته عليها واجبة دينا وقضاء حتى تتزوج وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه أتقبله أم ترفضه .

روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » رواه مسلم [2]

ومما اتفق عليه الأئمة أن تسمية المولود مطلقا حق من حقوقه وواجب على الوالدين ، وهذا الحق مطلوب شرعا وذلك بناءا لقوله صلى الله عليه وسلم « من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه>> أخرجه البيهقي عن ابن عباس ، وتنسب البنت إلى أبيها كما نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى : «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله >>{الأحزاب05} ، ويجب إبداء الفرحة الحسية عند ولادة البنت أيضا لأنه لا يوجد خلاف أو فرق في الإسلام بين المولود الذكر والمولود البنت وتتجلى الفرحة في ذبح عقيقة ومن حقوق البنت على والديها تأمين الغذاء لها في السن المبكر ، وبالإضافة إلى حق البنت في الرضاع فإن لها حقا في حسن الحضانة ، ومن حق البنت في الإسلام تامين نفقتها أي تأمين الجانب المادي لحياتها وما تتطلبه رعايتها من مأكل ومشرب ومسكن

1) يوسف القرضاوي ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان، 2001 ، ص 55 - 56
2) مسلم- كتاب النكاح- باب استمار الأيم والبكر في النكاح-رقم 803- ص 208

وملبس وتربية ومن حقوق البنت أيضا على والديها الحق في الرعاية التربوية والثقافة وأن تعيش في طلب العلم والمعرفة لأن البنت وهي تكبر لابد لها أن تهيأ لها المعرفة لشؤون العبادة وكيفياتها[1]

الفرع الثاني : حق المرأة زوجة وأماً

أولا : حق المرأة زوجة

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجسا من عمل الشيطان يجب الفرار منه واللجوء إلى حياة التبتل والرهبنة وبعضها الأخر كان يعتبر الزوجة آلة متاع للرجل أو طاه لطعامه أو خادم لمنزله فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية وينهي عن التبتل ويعتبر الزوجية أية من آيات الله في الكون قال {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }[الآية 21 من سورة الروم].

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه بعد الإيمان بالله وتقواه وعدها أحد أسباب السعادة وفي الحديث : أن النبي صبى الله عليه وسلم « ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة ن إذا نظر إليها أسرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته >> رواه أبو داود [2]

وقرر الإسلام للزوجة حقوقا على زوجها ولم يجعلها مجرد حبر على ورق بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب من إيمان المسلم وتقواه والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح الذي يسعدها ويسعد بها وان يكون همه الخلق والدين لا المادة ، وفي الحديث «إذا أتاكم ممن ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا... فتنة في الرض وفساد عريض>> رواه الترمذي [3]

- حق المرأة في استشارها واستئذانها في زواجها

فإذا نجح الرجل في العثور على المرأة ذات الصفات الواردة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الكريم لا يعني هذا إطلاقا أنه قد حسم أمر زواجه بهذه المرأة المؤمنة بل لابد من موافقة هذه الخيرة

1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 112 - 116
2) يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص 65 - 66
3) نفس المرجع ، ص 63

موافقة تامة وليس من صلاحيات وليها عقد زواجها بدون استشارها وأخذ رأيها في الشخص الذي تقدم لخطبتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت>> رواه الترمذي

وابن ماجه وعلى هذا الأساس فقد جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه زوجا لها ورفض من لا ترغب فيه ولا ترضاه لأن الزواج في الإسلام مودة ورحمة والمودة والرحمة لا تكونان إلا بطيب الخاطر والموافقة الصريحة وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : »جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته أي دناءته قال : فعل صلى الله عليه وسلم الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء انه ليس إلى الآباء من شيء >> يعني ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه[1]

وإن النساء حقوقا بمقتضى عقد الزوجية يقوم بها الأزواج من الرجال

- حق المرأة في المهر :

إن المهر فرض على الزوج وحق من حقوق الزوجية الذي منحها الله إياها قال تعالى : »وآتوا النساء صدقاتهن نحلة >> {النساء آية04} ، والمهر في الشريعة هو تبيان الأهمية عقد الزواج في الإسلام ولأهمية الزوجة في حد ذاتها ، إنه عربون محبة الإسلام شرعية ، وعربون عقد زواج على سنة الله ورسوله ن ولا يجوز للزوج أن يأخذه أو يستولي عليه دون رضا الزوجة ودون طيب خاطرها وفي الأحوال العادية جدا قال تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا }[النساء -04][2]

وورد في السنة النبوية أكثر من حديث يدل على مشروعية المهر ومن ذلك مارواه سهل بن سعد عن صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد>>أخرجه البخاري[3]

1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 174 إلى 176
2) نفس المرجع ،ص 120 - 121
3) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 - ص 110

- حق المرأة في الاشتراط في الشريعة الإسلامية

فعند موافقة المرأة بكامل حريتها وإرادتها على الزواج من الشخص الذي تقدم إليها بطلب يدها يبيح لها الإسلام آنذاك أن تشترط على الرجل عند إنشاء عقد النكاح ما تراه في صالحها ما دام ليس في ذلك الشرط مخالفة للشرع ، في هذا الشأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : »إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج«[1] رواه مسلم

وإن الحكمة من إعطاء الزوجة حق الاشتراط في عقد الزواج إن الشريعة تنظر إلى مصالح الناس بلا ريب وتسعى إلى تحقيق ما لا يتنافى منها مع مقاصد الشريعة، أو مبادئ النظام العام [(2)]

- حق المرأة في النفقة

من حقوق الزوجة على زوجها وجوب نفقتها عليه وهي تشمل الطعام والكسوة والسكن سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة مسلمة أم كتابية وقد ثبتت مشروعية النفقة الزوجية بالقرآن والسنة النبوية على النحو التالي : {وقال تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } {الطلاق -07}.
الآية دليل على وجوب النفقة على كل زوج لزوجته على قدر ماله غنى وفقرا[3].

ومن السنة النبوية روت عائشة رضي الله عنها قالت :دخلت هند بنت أبي عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» رواه مسلم[(4)].
لقد نص القرآن الكريم على أن النفقة بصفة عامة ينتقل من الأب الذي هو المسئول الرئيس في النفقة للأبناء والزوجة والحاضنة ومنهم المرأة إلى من يرثه لو كان غنيا وهم الورثة من ذوي الأرحام والأقارب و على هذا الأساس يقول أن حق المرأة حق ثابت في القرآن والسنة .

[1] مسلم- كتاب النكاح- باب الشروط في النكاح-رقم 804- ص209
[2]) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، المرجع السابق ، ص 89
[3]) نفس المرجع ، ص 187 إلى 189
4 عبد الله المراكشي- بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم- المكتبة الثقافية- بدون طبعة-بيروت.

- حق المرأة في العدل والإحسان في المعاملة :

لقد ذكر الإمام الغزالي في حقوق الزوجية وآداب المعاشرة جملة منها لا تستقيم حياة الأسرة بدونها ومن هذه الآداب التي جاء بها القرآن والسنة ، حسن الخلق مع الزوجة واحتمال الأذى منها قال تعالى : »وعاشروهن بالمعروف >> وقال : » والصاحب بالجنب >> قيل هي المرأة ، والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي صلى الله عليه وسلم فرغم همومه الكبيرة ومشاغله الجهة في نشر الدعوة بالرغم هذا كله ، لم يغفل حق زوجاته عليه ولم بنسبه الجانب الرباني فيه الجانب الإنساني فيهن من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يعني عنها تغذية البطون وكسوة الأبدان وكان يقول صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي [1] .

- حق المرأة في عدم الإضرار بها من طرف الزوج :

لا يحل للزوج في الشريعة الإسلامية أن يضار زوجته أو يسئ عشرتها لتفتدي نفسها منه بردها ما أعطاها من المال كله أو بعضه ما لم تأت بفاحشة مبينة قال تعالى { وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ }[النساء -19] ، لأن أخذ مال المرأة حرام وهو حق من حقوقها قال رسول صلى الله عليه وسم « من ضار ضار الله به ، ومن شاق الله به » رواه الترمذي

ومن الأعمال التي تضار المرأة ، حلف الرجل أن يهجرها وهو حرام عليه لأن في ذلك إضرار بحقوق المرأة قال تعالى « للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » {البقرة-26} [2]

- حق المرأة في الطلاق في الشريعة الإسلامية :

قال سبحانه وتعالى « واللاتي تخافون نشورهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » {النساء34}

ففي حالة الشقاق نفسه لا يجوز شرعا ، فصم عرى الزوجية مباشرة فمن حق المرأة في الشريعة الإسلامية ، أولا القيام بالموعظة الحسنة ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الضرب الخفيف الذي لا إهانة

1) يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصر في شؤون المرأة
2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 203 - 204

فيه للزوجة ولا إضرارها ، ثم القيام بالإصلاح بين الزوجين ثانيا وقد حدد القرآن والسنة المطهرة أسلوبا للطلاق لا ينبغي للإنسان المسلم أن يتعداه حتى لا تضار المرأة .

لم يترك الإسلام الطلاق بيد الزوج وحده إذا توفرت أسبابه الشرعية بل فقد أعطى الإسلام للمرأة حق طلب تطبيقها من الزوج عن طريق القاضي ويقول الفقهاء الحكمة منه أن المرأة تحكمها العاطفة وسريعة الغضب [1]

ومع ذلك لم يغلق الإسلام عليها المنافذ بل أعطاها حق المخالعة وحق طلب الطلاق للضرر، والشقاق والغيبة والحبس ، والإعسار بالنفقة والعيب ، وروى أهل الحديث في مشروعية الخلع أحاديث كثيرة منها عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب في خلق و دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقه[2].

ثانيا : حقوق المرأة كأم

أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة الم فهو حسن صحابتها ويعني ذلك أن لها حقوقا كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الاحتمال والصبر عليها وإطاعتها وغير ذلك من حقوق الم على أولادها ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، ثم من ؟ قال : ثم أمك ، ثم من ؟ قال : ثم أمك ، قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك رواه مسلم ، وقال سبحانه وتعالى في كتابه العظيم « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما » [3]

1مولاي ملياني بغدادي ، نفس المرجع ، ص 195
2) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، المرجع السابق ، ص 206
[3] منصور رفاعي محمد عبيد ـ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام ،مكتبة الدار العربية للكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، ص 34 - 35

ثالثا : حق المرأة في الميراث

إن نظام الميراث في الجاهلية كان على أسس مستنكرة و أوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة ، كانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء و الولدان لأنهم ليسوا من أهل القتال بل أكثر من ذلك كانت المرأة نفسها تورث وكانوا يجعلون المتنبي الدخيل نصيبا في تركة من تبناه ويحرمون بذلك ذي القربى ، ولكن من استقراء الآيات الكريمة والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة يتضح وجود أدلة عديدة في وجوب توريث المرأة ففصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء ، الآية 11و12و7و76،من تأمل الآيات الكريمة

وتدبرها يتضح أن اغلب أصحاب الفروض هم النساء تأكيدا من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن ومنعا من .... حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن [1]

رابعا : حقوق المرأة في وقت السلم ووقت الحرب

أما حق المرأة في الأمان وقت السلم ووقت الحرب فلا تحده حدود فلقد أعطى الإسلام في الأمن و الأمان في وقت السلم و في وقت الحرب فمن سنة النبي صلى الله عليه و سلم أوصانا و شدد على حماية المرأة أثناء الحرب فعن انس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : » انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله و لا تقتلوا شيخا ... ، ولا طفلا ولا صغيرا ، ولا امرأة ن ولا تغلوا و ضموا غنائمكم ن و أصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين >> رواه أبو داود .[2]

المطلب الثالث : حق المرأة في المساواة و اللامساواة مع الرجل في الإسلام :

توجد أمور لا تتساوى فيها المرأة مع الرجل وذلك لقوامة الرجل عليها لذا أعطى الإسلام لكل ذي حق حقه وكل على حسب قدرته.

1 د . قيس عبد الوهاب الجبالي ، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 ، ص 34 و ص 44 - 45

2) منصور الرفاعي محمد عبيد ـ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، المرجع السابق ، ص 38

الفرع الأول: حق المرأة في المساواة:

تؤكد الشريعة الإسلامية السمحاء على المساواة بين الرجل و المرأة في جميع التكاليف و الأعباء الدينية من العبادات ، وضعت الشريعة الإسلامية للمسلم و المسلمة نظام للخطاب الواحد هو خطاب الدين لم تفرق بينهما أو تمنح احدهما حقا مغاير للأخر فقال تعالى « إن المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و الصادقين و الصادقات و الصابرين و الصابرات و الخاشعين و الخاشعات و المتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين لله كثيرا و الذاكرات اعد الله لهم مغفرة و أجرا عظيما »{ سورة الأحزاب -35} [1]

اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن جميع الأحكام الواردة في الآيات القرآنية المبدوءة بلفظ «يا أيها الناس الذين آمنوا ...» ، « يا أيها الناس >> وما شاكها هي خطاب موجه لجميع المؤمنين والمؤمنات ومما يؤكد المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام وجود اثنين وخمسين آية قرآنية يقع خطاب فيها كلها بصريح اللفظ تذكيرا وتأنيثا [2]

أ – مساواة المرأة والرجل في أصل الخلق والإنسانية

لقد ساوت الشريعة الإسلامية بين الجنسين في أصل الخلقة ومعنى هذا أن الإسلام ينظر إلى الجنسين بمنظار واحد بحيث لا يوجد بينهما تمايز قال الله تعالى : » يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا و نساءا» { النساء-01}.

وبهذا يتبين كذب بعض الغربيين الذين ظلوا يتساءلون لقرون طويلة هل للمرأة روح

ب – مساواة المرأة والرجل في حق الحياة وأصل الكرامة الإنسانية

لعل أبرز نص يبرز مدى قدسية هذا الحق قوله سبحانه وتعالى « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا >> {المائدة-32} ،

1) خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 35 - 36

2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 143

فقد جاء التعبير بكلمة (نفس) ليسقط فارق الذكور والأنوثة ولتكون قدسية الحياة شاملة لكليهما لذا ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في الحياة الكريمة بعد أن كانت الأنثى تدفن حية في التراب.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » أخرجه مسلم [1]

جـ - مساواة المرأة والرجل في أصل التكليف والجزاء والعقوبات الشرعية

قال سبحانه وتعالى : » ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون >> {آل عمران - 104} ، فخطاب التكليف شامل في أصله للرجال والنساء ومجيئه بضمير المذكر للتعليب ، فهذه المسؤولية تقع على عاتق الجنسين بلا تفاوت قوله سبحانه وتعالى :»من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون >>{النحل-97} [2]

وقال صلى الله عليه وسلم « أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ » رواه احمد [3]

وأما التساوي في العقوبات الشرعية بين الجنسين فهو دليل على أن كل فرد مسؤول عن عمله ودليل ذلك آيات كثيرة منها :

قوله سبحانه وتعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم>> {المائدة -38} فكل من سرق يقام عليه حد القطع ذكرا كان أم أنثى

1) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، المرجع السابق ، ص 46 إلى 47
2) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، المرجع نفسه ، ص 49
3) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 145

د – مساواة المرأة بالرجل في الحق في التعليم

قال النبي صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم >> أخرجه ابن ماجه

وهذا نص صريح في وجوب تعلم الرجل والمرأة لأن كلمة مسلم أطلقت وشملت الذكر والأنثى كما هو في عموم الآيات والأحاديث السابقة ، وتعليم المرأة له ضوابط شرعية فلها أن تتعلم في شتى المجالات المتفقة مع أنوثتها ، ومن أشهر الأمثلة عن عائشة أم المؤمنين التي كانت فقهيه في الدين وروت كثير من الأحاديث [1]

هـ - مساواة المرأة بالرجل في حق العمل

الإسلام قد أعطى المرأة حق العمل والاكتساب كما سمح للرجل في ذلك ولكن هذا الحق في العمل كان ضمن حدود طبيعة المرأة وإمكانيتها الجسدية والعقلية وضمن نظام مرسوم لكي لا نتخلى عن وظيفتها الأولى وهي الأسرة وتبتعد عن تربية أولادها ثم لتحافظ على أنوثتها وكرامتها وشخصيتها وإنسانيتها ودينها سواء كانت عزباء أو متزوجة [2]

من الأمثلة التاريخية على المرأة المسلمة خارج البيت ما عرضه القرآن الكريم من قصة بنات الشيخ الكبير قال سبحانه { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} [القصص -23] [3]

الفرع الثاني : اللامساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية

<u>أولا :</u> القوامة

قال تعالى: « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »{النساء-92} ، لم تساو الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في قضية القوامة حيث جعلت القوامة للرجل على المرأة وليس معنى ذلك أن القوامة تفضيل من الله سبحانه وتعالى للرجل

1) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، المرجع السابق ، ص 50 ،ص 52
2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 154 - 155
3) عبد الله عبد المنعم العسيلي ، المرجع السابق ، ص 53

وسيطرة منه عليها ، فالقوامة التي أرادها الله تعالى هي التكليف برعاية المرأة والسعي من أجل خدمتها [1]

قوامة تجد المرأة في رحابها كل تكريم وإعزاز وإكبار ، قوامة فرضها الله بنصوص قرآنية ، قوامة أساسها (لهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

قوامة أساها قول الرسول صلى الله عليه وسلم « النساء شقائق الرجال >> وقوامة أساها مسؤولية الرجل خارج البيت ومسؤولية المرأة داخل البيت [2]

ثانيا : الشهادة

قال تعالى « واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تطل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى >> {البقرة-282} ، لم يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة حيث جعل الله سبحانه شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين [3]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلنا بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها». (رواه البخاري)[4]

فشهادة المرأة تكون تارة مقدمة على شهادة الرجل فيما تختص به المرأة وتكون تارة مساوية لشهادة الرجل كشهادتها في اللعان مثلا [5]

ثالثا : الإرث

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة والذي جاء فيه قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } [سورة النساء -11]

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 67
2) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 189
3)منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 69
4) البخاري-باب شهادة النساء و قول الله تعالى:فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتين-رقم 24- الجزء الثالث- ص340.
5)مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 157 - 158

فالواضح أن نتيجة التفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا فلو افترضنا أبا مات وترك وراءه ابنا وابنة فالابن يتزوج فيدفع مهرا ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرا ثم يدخل بها زوجها فليتزوج بنفقتها ولا يكلفها فلسا [1]

رابعا : تعدد الزوجات

قال تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ } [سورة النساء -13]

بأذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج بأربع نساء كحد أعلى ويكن على ذمته بينما المرأة لا يحق لها إلا أن تكون على ذمة رجل واحد [2].

1) يوسف القرضاوي ـ مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 19
2) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 72

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي

إن حقوق المرأة في القانون الدولي لم تأت هكذا بل طالبت بها المرأة بنفسها فكونت جمعيات ومنظمات تطالب بهذا الحق وأمام هذا نشط الوعي الدولي وقام بعقد اتفاقيات وإنشاء لجان متخصصة وعقد مؤتمرات وقام بإنشاء منظمات وكلها تهدف إلى هدف واحد وهو عدم التمييز ضد المرأة واعتماد مبدأ المساواة ولمعرفة ذلك تناولنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب وهي كالتالي :

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية واللجان المتخصصة

الفرع الأول : حماية حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني : اللجان المتخصصة لحماية حقوق المرأة

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة ضمن المؤتمرات والمنظمات الدولية

الفرع الأول : حماية حقوق المرأة ضمن المؤتمرات الدولية

المطلب الثالث : حق المرأة في المساواة وعدم التمييز ضدها

الفرع الأول : في ضوء الإعلانات الدولية

الفرع الثاني : في ضوء الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي

تتمحور هذه الآليات حول أهم الإتفاقيات الدولية التي نادت بحماية حقوق المرأة وما انبثق عنها من لجان متخصصة لمراقبة واستمرارية هذه الحماية، وعن الدور الكبير الذي لعبته المؤتمرات والمنظمات الدولية في تعزيز وتقوية حماية حقوق المرأة في جميع مجالات الحياة.

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية و اللجان المتخصصة

لقد كان للاتفاقيات الدولية دور كبير وهام في تكريس حماية حقوق المرأة على أكمل وجه كما كان لها الفضل في استرجاع المرأة لحقها المهضوم قديماً.

الفرع الأول : حماية حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية

أولا : اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الموقع عليها في روما في 04 تشرين الثاني 1950 والتي تعترف فيها "لكل إنسان خضع لقضائها بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية مثل حق الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة الوحشية والحماية من الاسترقاق وحق حرية العمل والحق في الحرية والأمان وحق الفرد في الخضوع والاحتكام لقضاء عادل وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وحرية الزواج للرجل والمرأة"، فقد أكدت هذه الاتفاقية تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

ثانيا : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة "سيداو" في جوهرها إعلانا عالميا لحقوق المرأة وإذ تقر الاتفاقية أن مرد التسليم الحالية وآليات حقوق الإنسان فإن بنودها تجمع في اتفاقية

1) منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 80 - 81

واحدة شاملة بين جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التميز القائم على أساس الجنس معلنة بذلك ميلاد أداة حقيقية للقضاء على التميز ضد المرأة [1]

وتقتضي الاتفاقية من الدول العضوات القضاء على التميز ضد المرأة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية لقد تنبت الجمعية العامة الاتفاقية في شهر ديسمبر 1979 وقد تسارع التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 03 سبتمبر 1981و يبلغ عدد الدول المنظمة إليها حاليا 160 دولة من أصل 185 دولة عضوة من الأمم المتحدة

- تحفظات الدول العربية على الاتفاقية

لدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنظمة إلى الاتفاقية يلاحظ أن هذه التحفظات قد أسندت إلى ذريعتين :

الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشرعية الإسلامية ، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية وقد انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الستة التالية :

- المادة (2) وتتعلق بحظر التميز في الدساتير والتشريعات الوطنية

- المادة (7) وتتعلق بالحياة السياسية العامة

- المادة (9) وتتعلق بقوانين الجنسية

- المادة (15) وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية

- المادة (16) وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية

- المادة (29) وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف [2]

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 295
2) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 295 - ص306

ثالثا : اتفاقية شأن الحقوق السياسية للمرأة

إن الأطرف المتعاقدة رغبة منها أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، الحق في أن تتاح لهم على قدوم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

رابعا : اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج

إن الدول المتعاقدة رغبة منها لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843(د-9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954 أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول ، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف والقوانين والعادات القديمة ، وذلك بصورة خاصة بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه عقود الزواج

خامسا : اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

إن الدول المتعاقدة ، لما كانت تدرك أن حالات تنازع القوانين عمليا على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئته إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لا تحلال أو

1) لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2006 ، ص 47

لتغير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية وحرصا منها على مؤازرة الأمم المتحدة في الحمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين [1]

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تميز الرجل والمرأة فقد اتفقت على الأحكام التالية منها :

المادة 01 : توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي و لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية أن تكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة

سادسا : اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

الاتفاق الدولي المعقود في 48 ماي 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض و المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1948

- الاتفاقية الدولية المعقودة في 04 ماي 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947

- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات والمعدلة بالبروتوكول السابق الذكر

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على بعض الأحكام

المادة 02 منها : تتفق أطراف هذه الاتفاقية كذلك على إنزال العقاب بكل شخص :

1- يملك أو يدير ما خورا للدعارة ، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله

2- يؤجر أو يتاجر كليا جزئيا وعن علم مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير [2]

1) نفس المرجع ، ص 50 - ص 56
2) لعسري عباسية ، المرجع السابق ، ص 56 - ص 61

سابعا : اتفاقية الأمريكية شأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994

إن دول أطراف هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلي :

المادة 03: لكل امرأة الحق في التحرر من العنف على كل المستويين العام والخاص

المادة 04: لكل امرأة الحق في الاعتراف لها بكافة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها وحمايتها والتي تجسدها الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتتضمن هذه الحقوق من بين أشياء أخرى :

- الحق في احترام حياتها

- الحق في احترام سلامتها البدنية والأخلاقية والعقلية

- الحق في الحرية والأمن الشخصيين

- الحق في عدم تعرضها للتعذيب

- الحق في احترام كرامة شخصيتها وأسرتها

- الحق في حماية القانون والمساواة أمام القانون

المادة 07: تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد للنساء وتوافق على إتباع سياسات منع و معاقبة واستئصال مثل هذا العنف بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير [1]

ثامنا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التميز في مجال التعليم

التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحد للتربية والعلم والثقافة في 1960/12/14 والتي أكد فيها المؤتمر العام للمنظمة على مكافحة التميز في مجال التعليم الذي يعد انتهاكا لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد بدوره على حق كل فرد بالتعليم [2]

1) لعسري عباسية ، المرجع السابق ، ص 89 إلى 91
2) منال فنجان علك ، المرجع السابق ن ص 82

تاسعا : أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

يبرز القانون الإنساني في سياقة المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء فالمادة 12 في الاتفاقيتين الأولى والثانية والمادة 16 في الاتفاقية الثالثة والمادة 27 الاتفاقية الرابعة والمادة 75 في البروتوكول الإضافي الثاني كلها تتطلب أن تخلوا المعاملة من أي تميز ضار بسبب الجنس وقدوره أيضا أن النساء في جميع الأحوال ويعني ذلك أن للنساء كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات كما أن مبدأ المعاملة المتساوية يوسع من نطاق مبدأ آخر هو أن "يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"[1]

الفرع الثاني : اللجان المتخصصة لحماية حقوق المرأة

أولا : لجنة وضع المرأة

تم إنشاء لجنة وضع المرأة كلجنة وظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 11 بتاريخ 21 جوان 1946 من أجل إعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي كما تصدر لجنة وضع المرأة التوصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الطارئة التي تستلزم المعالجة الفورية في مجال حقوق المرأة وتهدف اللجنة إلى تعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، كانت لجنة وضع المرأة هي المسؤولة عن إعلان أعوام 1970 إلى 1975 وعن تنظيم أربعة مؤتمرات [2]

ثانيا : لجنة القضاء على التميز ضد المرأة

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة على إنشاء لجنة للقضاء على التميز المرأة لمراقبة تطبيق الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة من خبراء وخبيرات في مجال حقوق المرأة وقد حددت اللجنة توجيهات لمساعدة الدول العضوات في تقديم التقارير دوريا وتقتضي هذه التوجيهات أن يقدم

1) منال فنجان علك ، المرجع السابق ـ ص 87 ، 88
2) هالة سعيد تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2011 ، ص 29

التقرير الأولى وصفا تفصيليا شاملا لوضع المرأة في تلك الدولة وفي وقت إعداد التقرير ويقصد بذلك توفير معيار لقياس التقدم الذي تم إحرازه ، ولدى مراجعة التقارير توجه لجنة القضاء على التميز ضد المرأة أسئلة شاملة لمندوبي الدول وقد غطت هذه الأسئلة في الماضي قضايا الوضع الاقتصادي للمرأة أثر تطبيق سياسات التكليف الهيكلي وإجازات الأمومة وإجراءات تسهيل الجمع بين العمل والأمومة والعنف ضد المرأة [1]

ثالثا : صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة "يونيفيام"

هو صندوق الأمم المتحدة المخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية لها ويقوم بوظيفتها في أكثر من 100 بلد والتنمية تكون في مجالات عديدة منها ، البرامج والاستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية ، ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومة والإقليمية والعالمية على :

- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية

- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء

- إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات و هيئات الأمم المتحدة والقطاع الخاص [2]

1)منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 295 - 296 و 298
2)خالد مصطفى فهمي ، المرج السابق ، ص 189

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة ضمن المؤتمرات والمنظمات الدولية.

الفرع الأول : حماية حقوق المرأة في المؤتمرات الدولية.

أولا : مؤتمر مكسيكو 1975.

كانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الدولي الخاص بالمرأة في مدينة (مكسيكو ستي) للمدة من 19 حزيران لغاية عام 1975 وأقر المؤتمر جملة قرارات وقد تضمنت مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعد في تعزيز السلام وفي جميع المستويات وأكد تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب وفق العمل والأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة والمشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

ثانيا : مؤتمر كوبنهاكن عام 1980

ضمن الإستراتيجية الائتمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة أكدت الجمعية العامة في قرارها ذي العدد 56/25 الفقرة 51 توصيات مؤتمر كوبنهاك ن العالمي التي تضمنت أهمية اشتراك النساء في عمليات البناء بوصفهن عناصر عاملة أو مستفيدة وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل إحداث تغيرات اجتماعية أو اقتصادية وإزالة الاختلالات الهيكلية التي تواكب الأوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة ، ولقد أكد المؤتمر أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات وفرص مشاركة المرأة في التنمية

ثالثا : مؤتمر نيروبي 1985

عقد في كينيا للمدة من 15-26 تموز 1985 وجرى فيه استعراض و تقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلم ثم اعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة وعلى الرغم من ذلك فإن مساهمة المرأة في الحياة المنزلية والنشاط الاقتصادي داخل المنزل وخارجه لا

1) منال فنجان علك ، المرجع السابق ، ص 98 - 99

يلقى التقدير الذي تستحقه لذلك ظلت احتياجات المرأة وطاقاتها مهملة عند تخصيص الموارد وإعطاء القروض والإفادة من فرص التدريب والتقدم التكنولوجي كما أثبتت الوقائع أن أهداف استراتيجيات نيروبي في المساواة والتنمية والسلم تكثفها الكثير من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أدت إلى الحط من قيمة المرأة في المجال الاقتصادي

رابعا : مؤتمر بكين 1995

عقد في الصين للمدة من 4-15 أيلول وجرى فيه مراجعة وتقييم تقدم المرأة من مؤتمر نيروبي إلى الوقت الحالي وتبني خطة عمل تركز على القضايا الرئيسية بوصفها تمثل عقبة أساسية نحو تقدم أكثر للنساء في العالم وتضم الخطة عناصر متصلة بزيادة الوعي وصنع القرار ومحو الأمية والفقر والصحة والعنف والآلية الوطنية واللاجئين والمشردين وتعزيز استغلال المرأة والقضاء على العنف وتحسين الأوضاع الصحية وتكافؤ فرص التعليم ، وتمكين المرأة من تولى مناصب صنع القرار [1]

الفرع الثاني : حماية حقوق المرأة ضمن المنظمات الدولية

<u>أولا :</u> الجمعية العامة

وقد بدأ الارتباط الواضح بين الجمعية العامة وحماية مبادئ حقوق الإنسان حينما صوتت الجمعية العامة بأغلبية أعضائها لصالح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ، وتتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الإنسان المعروضة عليها بطريقتين رئيسيتين :

الأول : أن تقوم الجمعية بالنظر في البند المعني – البند الخاص بحدوث تعدي من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة إذا احدث انتهاك من الدولة لتلك الحقوق والسابق تصديقها عليها واتخاذ قرارات بشأنه والتصويت عليها .

1) منال فنجان علك ، المرجع السابق ، ص 100 - 101

الثاني : أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية وعادة ما تكون اللجنة الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية حيث تقوم بالفحص والتقرير حول تلك الانتهاكات وعما إذا كانت الدولة المعنية قد امتثلت للإدارة الدولية ووضعت حد لتلك المخالفات [1]

ثانيا : منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية احدى الوكالات الدولية المتخصصة وتمثل قضايا عمل المرأة ، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأعمال المختلفة والأجور منها على سبيل المثال الاتفاقية رقم 100 سنة 1951 بشأن المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذا قيمة متساوية والاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 شأن حظر التمييز للاستخدام والمهنة ، وكل الاتفاقيات السابقة تدعوا إلى نظام للعمل والمنافسة الحرة بين الرجل والمرأة ، وقد وضع التزام على صاحب العمل بمساواة المرأة بالرجل في الأجور ، و التكافؤ والمساواة في المعاملة [2]

ثالثا : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ليونسكو

أنشأت المنظمة في 1946/11/04 ومقرها باريس بفرنسا وتلعب المنظمة دورا هاما في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع التواصل بين الدول في العلوم والتربية والثقافة ، وقد عقدت المنظمة مؤتمر دوليا حول التعليم للجميع عقد في جوميتان بتايلاند في مارس 1990 وقد أسهمت المنظمة في محو الأمية للكثيرين ، رجالا ونساء [3]

رابعا : منظمة الصحة العالمية

وقد أنشأت المنظمة في 22 جويلية 1946 وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية ، وتقدم المنظمة خدمات في مجال رعاية الأمومة والطفولة ووضع برامج للنسل ، ووقاية السيدات من الأمراض المحتمل حدوثها أثناء الولادة ، ووضع برامج توعية للرجل والمرأة المقبلين على الزواج الحديث ، وتقوم بهذا العمل سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات غير الحكومية ،

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 166 - 167
2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 171 - 172
3) نفس المرجع ، ص 172 إلى 177

وتطوير أنظمة العلاج السابقة والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للطفل والمرأة قبل وبعد الولادة

المطلب الثالث : حق المرأة في المساواة وعدم التمييز ضدها

الفرع الأول : في ضوء الإعلانات الدولية

أولا : في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح [1]

تذكر المادة الأولى من الإعلان أن الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء كما تذكر المادة الثانية أن لكل إنسان ان يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز لاسيما في الجنس واللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة ، بين الرجال والنساء[2]

1) قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات الآليات ، بدون طبعة ، الجزائر 2003 ، ص 216

2) د . سعيد محمد أحمد باناجه ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بيروت ، 1989 ، ص 12 وص 37

ثانيا : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة بالقرار(2263-د-22) في 07 تشرين الأول 1967 والذي انطوى على ميادين أساسية وتدابير لكفالة تمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل ، ودعا إلى اتخاذ جميع التدابير لتعزيز الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق السياسية كحق التصويت بالانتخابات والترشيح والتصويت بالاستفتاءات العامة وتقلد المناصب العامة وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالزواج والتملك [1]

بالإضافة إلى :

- الإعلان بشأن النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أصدرته الجمعية بالقرار3318 –(د-29) في 1974/12/04 و الذي تضمن حضر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ولاسيما النساء والأطفال .

- إعلان طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا

في 13 ايار968 أكد على حتمية القضاء على التمييز الذي مازالت المرأة تعاني منه

- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أصدرته الجمعية العامة بقرارها (104/48) في 1993/12/20 وأكدت فيه أن العنف بجميع أشكاله يدخل في باب المعاملة المهنية

- إعلان فيينا 1993 صدر هذا الإعلان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وقد تضمن ما يؤكد حقوق الإنسان وتمتع المرأة تمتعا كاملا بالمساواة [2]

الفرع الثاني : في الاتفاقيات الدولية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت الاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الحقوق وتأكد عليها فقد صدرت الاتفاقيتين الخاصيتين بحقوق الإنسان الصادرتان في عام1966 وتنص المادة من الاتفاقية الأولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساواة الرجل بالمرأة فتنص

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 94
2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 95 - 96

على : [تعهد الدول الأطراف في الاتفاق الحالي بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] كما تنص الاتفاقية الثانية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن ك [تتعهد الدول على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية دون تمييز ويكلف لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الحسن أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها][1]

1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 28 - 29

الفصل الثاني

مجالات حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

الفصل الثاني : مجالات حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

تمهيد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وكرمت المرأة و أعطتها حقوق وألزمتها بواجبات مثلها مثل الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم :" النساء شقائق الرجال " رواه أحمد والترمذي، فهذه الحقوق جاءت في كتاب الله تعالى دون أن تطالب بها المرأة ، فجاءت هذه الحقوق بدليل الكتاب والسنة ولما كانت الدول الأجنبية تجهل ما جاءت به الشريعة الإسلامي تعرضت هذه الحقوق للاغتصاب من طرف المجتمع فأدى ذلك إلى انفجار نسوي فأصبحت المرأة تطالب بحماية حقوقها مما أدى إلى ظهور إعلانات و اتفاقيات ومنظمات تنادي بحماية هذه الحقوق وتلزم الدول باحترامها وحمايتها وقد تناولنا في هذا الفصل حماية هذه الحقوق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وكان ذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : حماية حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : حماية حقوق المرأة السياسية والاقتصادية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول : حماية حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية في الشريعة الإسلامية القانون الدولي

بالنظر إلى الحقوق الاجتماعية في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي نجد كل منهما يركز اهتمامه على الحقوق الاجتماعية للمرأة و المتمثلة في الزواج والرعاية الصحية لأنهما أساس الأسرة السليمة.

أما فيما يخص الحقوق الثقافية نجد كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي قد ناديا بأهمية الثقافة والتعليم في حياة المرأة والقضاء على الأمية وقد تناولنا ذلك في مطلبين في كل مطلب فرعين بحيث :

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة الاجتماعية.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : في القانون الدولي

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة الثقافية.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : في القانون الدولي

المبحث الأول : حماية حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية

يتمحور هذا المبحث حول الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حماية حق المرأة في المجال الاجتماعي والثقافي اللذان يعتبران المحرك الرئيسي لبناء المجتمع.

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة الاجتماعية

إن الحقوق الاجتماعية للمرأة في الشريعة الإسلامية كبيرة ومتعددة بحيث لا يمكن حصرها، لذا تناولنا فقط عنصرين أساسيين في الحياة وذلك مقارنة بالقانون الدولي الذي يتناول ذلك.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

أولا : الرعاية الصحية للمرأة في الشريعة الإسلامية[1]

وضعت الشريعة الإسلامية كافة الرخص للأم للعناية بصحتها وبطفلها حتى أنها رخصت لها بالفطر إذا كان في الصيام ضرر عليها وعنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم " .سنن ابن ماجة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريص على زيارة المرضى فعن جابر رضي الله قال "دخل رسول الله على أم السائب فقال لها مالك يا أم السائب تزفزفين ، قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فإنها تذهب الخطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد " ، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبت بينها وبين جيبها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء " رواه البخاري وعن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى عندها جارية في وجهها سفعة فقال : "استرقوا لها فإن بها النظرة " رواه الشيخان .

1) خالد مصطفى فهمي ـ المرجع السابق ـ ص63 -64

ثانيا : احترام حق المرأة في اختيار الزوج والرضا بالزواج في الإسلام[1]

جاءت الشريعة الإسلامية لترفع الظلم عن النساء في الزواج فمنعت حالات الزواج المخالفة لشرع الله ومنحت الزوجة الحق في المهر وحددت للرجل عدد الزوجات بأربع وبشرط العدل ،ومنعت العلاقات المحرمة شرعا والتي كانت تعرف قبل الإسلام بالزواج فأنكرتها الشريعة واعتبرتها من حالات الزنا ومنعت العلاقات المحرمة والانحلال الأخلاقي وقد حث رسولنا الكريم على حسن اختيار الزوجة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعْ لمَالهَا وَلحَسَبهَا و لجمَالهَا وَ لدينهَا فَاظْفَرْ بذَات الدِيْنْ تَرُبَتْ يَدَاكْ " كما قال صلى الله عليه وسلم : " إنَّ الْدُنْيَا مَتَاعْ وَخَيْر مَتَاعهَا الزَوْجَةُ الصَالحَة " رواه الخمسة.

أما بشأن الرضا بالزواج فإن رسولنا الكريم قد حث الشباب على الزواج فقال صلى الله عليه وسلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنها أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " رواه الخمسة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج الرجال بأقل المهور حفاظا على البقاء ومنع العنوسة سواء بين الرجال أو النساء ، وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَدَ نكاحها "رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُنْكَحُ الأَيم حتى تُسْتَأمَرْ ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف إذنها ؟ قال أن تسكت " كرمت الشريعة الإسلامية المرأة فجعلتها لا تتزوج إلا من خلال وليها حفاظا على كرامتها وتكريما لها أما في حالة المرأة المطلقة فإنه لم يشترط وجود ولي لها بل جعلها تنكح نفسها بنفسها وقد وضحت الشريعة مبدأ أساسي في الزواج وهو العقد الصحيح والعلانية .

ألزمت الشريعة الإسلامية الزوج بمعاشرة زوجته بالحسنى فقال تعالى [وعاشروهن بالمعروف] (سورة النساء ـ19) كما قال صلى الله عليه وسلم " خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " .

1) خالد مصطفى فهمي ـ المرجع السابق ـ ص 80

وهذا يؤكد مدى حرص الشريعة على العلاقة الطيبة بين الزوج و الزوجة حتى يستقيم المجتمع وتحافظ على النسل وتنشأ أجيال صالحة قادرة على العمل في خدمة الشريعة فيقول تعالى :{ تِلْكَ حُدُود الله وَ مَنْ يُطِعْ حُدُودَ الله وَ رَسُولِه يُدْخِلْهُ الله جَنَات تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِين فِيهَا وَ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَ رَسُولَهُ وَيَتَعَدَ حُدُودَه يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَ لَهُ عَذَابٌ مُهِينْ } [النساء 13 - 14] [1]

الفرع الثاني : في القانون الدولي

أولا : التشريعات والقوانين الخاصة بصحة المرأة الإنجابية

أ ـ تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بيجين)المادة 106 ومنها الفقرات التالية :

ـ "إعادة تأكيد حق المرأة والفتاة في التمتع بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية التي يمكن بلوغها ..."

ـ تمكين المرأة طيلة دورة الحياة من الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل .

ـ "توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة وذات النوعية الجيدة والزهيدة الثمن بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تتضمن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة مع إيلاء أهمية خاصة لرعاية الأمومة والطفولة..." .

ـ تعزيز البرامج الوقائية التي تحسن صحة المرأة .

• المادة 107 : ـ اعتماد تدابير وقائية محدودة لحماية المرأة والأطفال من أي نوع سوء معاملة على سبيل المثال الاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار والعنف بما في ذلك صياغة وتنفيذ القوانين وتوفير الحماية القانونية والمساعدة الطبية [2] .

1) خالد مصطفى فهمي ـ المرجع السابق ـ ص 80 - 81
2) منال محمود المشني ـ المرجع السابق ـ ص 188 إلى 190

ـ التصدي للأمراض المنقولة جنسيا عن طريق الاتصال الجنسي مثل فيروس الايدز والقضايا الجنسية والإنجابية في المادة 108 .

ب/ المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بكين) : وقد عقد مؤتمر بكين في العاصمة الصينية في عام 1995 م حيث جاء في الفصل الرابع منه اهتمامه بصحة المرأة في الفقرة (ج) ومن ضمن أهدافها الإستراتيجية ما يلي :

ـ زيادة إمكانية حصول المرأة طيلة دورة الحياة على الرعاية الصحية..."

ـ تعزيز البرامج الوقائية التي تحسن صحة المرأة .

ـ تشجيع البحوث ونشر المعلومات عن صحة المرأة .

زيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة ورصد متابعتها .

ج/ المؤتمر الدولي لسكان والتنمية /القضايا المتعلقة بالمرأة:

وقد عقد هذا المؤتمر في القاهرة حيث جاء بصيغته النهائية لبرنامج عمل عن السكان والتنمية للسنوات العشرين القادمة وجاء مفتاح هذا المنهج الجديد متمثلا في تمكين المرأة وتوفير خيارات أكثر أمامها ويحبذ البرنامج إتاحة تنظيم الأسرة عالميا بحلول عام 2015م حيث جاء في الفصل السابع والثامن حق المرأة الإنجابية والصحية كما يلي ([1]):

الفصل السابع : وجاء فيه الحق في الإنجاب والصحة الإنجابية للمرأة خلال خمس فقرات هي :

ـ الحق في الإنجاب والصحة الإنجابية .

ـ تنظيم الأسرة .

ـ الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي .

ـ النشاط الجنسي البشري والعلاقة بين الجنسين .

1) منال محمود المشني ـ المرجع السابق ـ ص190 -191

ـ المراهقون

الفصل الثامن :اهتم هذا الفصل بالصحة وبمعدل الوفيات وأورد مصطلح الأمومة الآمنة وناقش أثر خفض الإنفاق على الخدمات الصحية في الدول النامية وهي أربع فقرات هي :

ـ الرعاية الصحية الأولية وقطاع الرعاية الصحية .

ـ بقاء الطفل وصحته .

ـ صحة المرأة والأمومة الآمنة .

ـ الايدز [1]

ثانيا : الرعاية الصحية للمرأة في الاتفاقيات الدولية

لاشك أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة هو توفير الرعاية الصحية للشعوب والوقاية من ويلات الحروب وقد وضح ذلك جليا من الاتفاقيات التي عقدتها المنظمة وينص دستور المنظمة للصحة العالمية على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة وهي تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة الصحة العالمية في كافة الأمور المتصلة بالرعاية الصحية وقد أولت الاتفاقيا ت الدولية أهمية خاصة للرعاية الصحية للمرأة مع الأخذ في الاعتبار الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة ووضع رعاية للرضع ومكافحة الأمراض المتوطنة ، وأنشأت لهذا الشأن علاقات تعاون متبادلة تربط بين الدول بعضها البعض وتتعاون مع منظمة الصحة العالمية اليونيسيف ، وتحدد الأخطار التي تتعرض لها المرأة للحد منها مع الوضع في الاعتبار توجيه التربية الصحية السليمة وتعزيز الأنشطة التي تزيد من هذا الوعي ، مع مراعاة الخدمات المتعلقة بمنح المرأة الغذاء الصحي

1) منال محمود المشني ـ المرجع السابق ـ ص 192

والمناسب وقت الحمل وتزويدها بالمفاهيم الحديثة والمتطورة في مجال الطفل وتشجيع الحكومات للانتفاع بتلك الخدمات . [1]

ونصت المادة 25 من الإعلان العالمي على الرعاية الصحية وخاصة المرأة والطفل

1- " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل المعيشة نتيجة لظروف خارجة عن إرادته" .

2 ـ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو غير شرعي

ثالثا :رضا المرأة بالزواج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1 ـ للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه وعند انحلاله .

2 ـ لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه .

3 ـ الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [2].

ب/ رضا المرأة بالزواج في الاتفاقيات الدولية

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الرضا بالزواج في 1946/12/09م بأنه يلزم أن يكون الرضا بالزواج للطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا إكراه فيه و إعرابهما بشخصهما عن رغبتهما الحقيقية في إتمام الزواج وفق الشروط التي يحددها الدول

1) خالد مصطفى فهمي ـ المرجع السابق ـ 57
2) قادري عبد العزيز ـ المرجع السابق ـ ص 212 ـ 219

وبحضور المختصين بعقود الزواج ،وقد أكدت توصية الرضا بالزواج المؤرخة في 1965/11/1م على واجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية بالمجتمع [1].

وحق البالغين من الذكور والإناث في الزواج فلهم حقوق متساوية على صعيد الزواج والرضا بالزواج رضاءا كاملا لا إكراه فيه وقد وضع المبدأ الأول من التوصية التزام بقواعد الرضا الكامل والتعبير بالإرادة الشخصية بشخصيهما عن الزواج وتأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقود الزواج وبحضور الشهود وفقا لأحكام القانون كما حظرت الوكالة إلا في حدود اقتناع المختص والأطراف برضا الطرف الآخر وكذا تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي وهذا ما أكد عليه أيضا إعلان القضاء على التمييز في 1967/11/07م في الرضاء بالزواج ، كما أن المادة السادسة حظرت الزواج للصغار وعقد خطوبة لغير البالغات ، ومن خلال استعراضنا لنصوص الاتفاقيات الدولية يتضح أن تلك الاتفاقيات قد وضعت قواعد أساسية لدول تلتزم بالانصياع لها ولا شك أنها تتفق تماما مع الشريعة الإسلامية وهي :

ـ ضرورة رضا كل من الزوجين المسبق بالزواج وهذا يعني حدوث اتفاق تام في كافة الأمور وبما يسمح بزواج دائم .

ـ تحديد سن مناسب لزواج الرجل والمرأة

ـ التزام الدول بتسجيل عقود الزواج في سجلات رسمية .

ـ عدم إقرار زواج الأطفال إلا لضرورة ملحة .

1) خالد مصطفى فهمي ـ المرجع السابق ـ ص 67 الى 69

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة الثقافية

تعتبر الثقافة في حياة المرأة المفتاح الرئيسي لبوابة الرقي والازدهار في حياتها الاجتماعية لذا لا بد من حمايتها من أجل تكوين مجتمع مثقف ومنظم.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

أولا : حق المرأة في العلم والثقافة

وقد أعطى الإسلام المرأة حق التعلم والثقافة ويساويها بالرجل لا فرق في ذلك بين أحدهما فأعطى المرأة نفس حقوق التي أعطاها للرجال في هذه الشؤون وأباح لها نفس درجة الرجل أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من العلوم والآداب والثقافات المختلفة ، ويوجب عليها ذلك أحيانا في الحدود اللازمة والضرورية لمعرفة أمور دينها خصوصا وحسن قيامها بوظائفها المنوطة بها في الحياة .

قال تعالى " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ *الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " [العلق 1-5] ، كانت هذه أول سورة من القرآن نزلت على الرسول الأكرم وهو متعبد في غار حراء وقد أمر فيها الله تعالى الإنسان كل إنسان بالقراءة والتي يراد منها العلم بمعناه الواسع والشامل ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

وقوله صلى الله عليه وسلم " أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد " .

وقال عليه الصلاة والسلام " تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله عز وجل وتعليمه إلى من لا يعلمه صدقة و إن العلم لينزل لصاحبه في موضع الشرف والرفعة والعلم زينة لأهله في الدنيا والآخرة ".

قول الرسول الكريم تعلموا فالخطاب موجه لكافة المسلمين والمسلمات ذكورا وإناثا فالمرأة في الإسلام من حقها العلم والتعلم والتعليم .[1]

1) مولاي ملياني بغدادي - المرجع السابق - ص 152 - 154

ثانيا: الصحابيات في خضم الحركة العملية والعلمية

أ- وفود المرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفسارها عن مختلف القضايا ، هذه أم رعلة القشرية تفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة ، فقالت السلام عليك يارسول الله ورحمة الله تعالى وبركاته أنا ذوات الجدود ومحل أزر البعول ومن بنات الأولاد ، ولا حظ لنا أناء الليل وأطراف النهار وغض البصر وحفظ الصوت .

ب - رواية الصحابيات أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علاوة على مشاركة الصحابيات الجليلات وحضورهن المجالس ووفوده على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهن تحملن رواية الأحاديث النبوية الشريفة ، ورواية أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هي تحمل وإبلاغ أمانة الدين والعلم وقد قام المسلمون والمسلمات بهذه الأمانة على أفضل الوجوه و أدوها على أفضل الطرق طاعة لقوله عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب [1] .

الفرع الثاني : في القانون الدولي

أولا : حق المرأة في التعليم في الاتفاقيات الدولية

تعاونت الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) من أجل نشر التعليم في ربوع المعمورة واستئصال الأمية وتوعية المجتمع ، وأعلنت عام 1970م سنة تعليمية دولية ويتمتع كل فرد بالحق في التربية والتعليم وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان[2] ، وقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعليم في مراحله الأولى إلزاميا وقد نصت المادة 26 منه على ذلك ونص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967م على تلك المبادئ وعلى التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع

1) عصمت الدين كركر ، المرأة في العهد النبوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، لبنان ،1993 ص 297-304

2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 46

المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته وقد نصت المادة العاشرة في الجزء الثالث في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م عل حق المرأة في ميدان التربية في حقوق متساوية مع الرجل وشروط مساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والحصول على الدرجات العلمية من المؤسسات التعليمية ، والتساوي في المناهج والامتحانات و تشجيع التعليم وتطبيق الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة في ميادين المعرفة ومن الضروري أن نمنح المرأة الفرصة الكاملة في المشاركة في التنمية الاجتماعية وتعليمها وضمان حقوقها وحظر أشكال التمييز بينها وبين الرجل واتخاذ خطوات ايجابية في هذا المجال [1] .

ثانيا : أهمية التعليم في حياة المرأة

يعتبر تعليم المرأة من المحددات الرئيسية لمكانة المرأة فهو يزود المرأة بالقدرة على اتخاذ القرارات في كل جوانب حياتهن لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في القوى العاملة والخصوبة والرعاية الصحية .

- التعليم يعني أسرا أصغر : الأم المتعلمة أفضل حظا في تأخير الزواج ولديها اتجاهات أكثر ايجابية نحو تنظيم الأسرة.

- التعليم يعني إنتاجية أعلى : المرأة المتعلمة أكثر إنتاجية إذا ما عملت داخل أو خارج البيت

- التعليم يعني وضعا أفضل للمرأة : المرأة المتعلمة أكثر قدرة واستقلالية في اتخاذ قراراتها والدفاع عن نفسها كما تؤمن بأن لها حقا في رعاية صحية أفضل .

- التعليم يعني وضعا أفضل للأبناء : المرأة المتعلمة تشجع أبنائها على التعليم كما أنها أكثر نجاحا في المدارس[2]

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 47 - 48
2) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 214 - 215

المبحث الثاني : حماية حقوق المرأة السياسية والاقتصادية

سبق و ذكرنا أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة وأعطتها جميع الحقوق فمثلتما أعطتها حقوق اجتماعية وثقافية أعطتها كذلك حقوق سياسية واقتصادية بعكس المرأة الأجنبية فهي من طالبت بهذه الحقوق وبالتالي كان أمام القانون الدولي أن يحمي هذا الحق ، ولمعرفة تفاصيل أكثر في هذا المجال تناولنا في هذا المبحث مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة السياسية

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : في القانون الدولي

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة الاقتصادية

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : في القانون الدولي

المبحث الثاني : حقوق المرأة السياسية والاقتصادية

تعتبر حقوق المرأة السياسية والاقتصادية حقوق أساسية كغيرها من الحقوق الأخرى لها صداها الاجتماعي فمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية يعني ذلك تطور المرأة وإطلاعها على أمور دولتها.

المطلب الأول : حقوق المرأة السياسية

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تختلف عن مشاركتها في مجالات الحياة الأخرى لأن حقها في هذا المجال مقيد فهي تملك فقط حرية التعبير وليس حق الولاية.

أولا: حق المرأة في العمل السياسي

كما قال تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [سورة التوبة الآية 71] ، وقد ساهمت المرأة بدور كبير في نجاح الدعوة وإقامة الدولة الإسلامية الجديدة ، وكانت الهجرة من مكة إلى الحبشة هي أول عمل سياسي تشارك فيه النساء جنبا إلى جنب الرجال وكان أهل الهجرة أولى اثني عر رجلا وأربع نسوة هم: عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حذيفة وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو الذي فاوض رسول الله صلى الله عليه وسلم

في صلح الحديبية ممثلا لمشركي مكة ، أم سلمة التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها بعد أحد تعويضا لها عن مصائبها وعامر بن ربيعة وامرأته ليلى بنت حثمة ، وقد عدد ابن هشام أسماء الرجال والنساء الذين هاجروا الهجرة الثانية إلى الحبشة فرارا بدينهم من أذى مشركي مكة فكان عدد الرجال ثلاثة وثمانين رجلا ومن النساء تسعة عشر [1].

[1] عبد اللطيف السيد-المرجع السابق- ض 187-188

ثانيا : الحق في البيعة

وفي بيعة العقبة الثانية فقد حضر هذه البيعة امرأتان مؤمنتان من المدينة ضمن وفد البيعة المكون من ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين ، قال ابن هشام وهو يروي قصة بيعة العقبة الثانية عن كعب ابن مالك [1] "

ثم خرجنا إلى الحج وواعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة من أواسط أيام التشريق فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا صلى الله عليه وسلم فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لمعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتسلل تسلل القطا مستخفين ، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلا ومعنا امرأتان من نسائنا : نسيبة بنت كعب ، أم عمارة إحدى نساء بني مازن ابن النجار أسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة وهي أم منيع ، فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام ثم قال أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم وقد ورد نص البيعة في حديث في المسند عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة قال : فقمنا إليه فبايعناه"

وقد توالت بعد ذلك مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة ولكنها أخذت نصوصا مختلفة قليلا عن النص السابق بعد أن أصبح في منعة وقوة داخل المدينة والنص القرآني يبين لنا ذلك بوضوح في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْ لادَهُنَّ وَلايَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [سورة الممتحنة 12] .[2]

1)عبد اللطيف سيد ، المرجع السابق ، ص 187 - 188
2 نفس المرجع ، ص 188 - 189

وقد أورد البخاري مبايعات النساء للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الآيات السابقة فروى عن السيدة عائشة قالت : " كان النبي يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : { لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها " البخاري . وفي رواية أخرى لأم عطية قالت : " بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا { أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } ونهانا عن النياحة " رواه البخاري [1]

ثالثا: الحق في المشورة و إبداء الرأي

أما بشأن الحق في المشورة و إبداء الرأي فلم تفرق الشريعة بين حق المرأة أو الرجل في المشورة ألفاظ القرآن واضحة ، قال تعالى : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [الشورى 38] ، ومن المشاهد الهامة التي تبين أهمية رأي المرأة الصالحة والأخذ بمشورتها في إدارة شؤون الدولة ، ما كان من رأي سلمة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد كتابة نص المعاهدة الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهيل بن عمرو في عقد صلح الحديبية فلم يجد استجابة لهذا الأمر من الصحابة غيظا من هذه المعاهدة المجحفة بالنسبة لهم إلى أن أشارت عليه أم سلمة الرأي بما يفعل حتى يطيعوا أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كانوا من العاصين الهالكين ، روى البخاري صحيحه " ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال : قوموا فانحروا فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمى فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحد منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأو ا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعض غما " رواه البخاري إذا فقد شاركت أم سلمة وهي امرأة في تطويع الصحابة رضوان الله عليهم نحو العمل في الاتجاه السياسي الصحيح يقينا منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المعاهدة انتصار سياسي كبير للجانب الإسلامي [2]

1) البخاري –باب القضاء في كثير من المال وقليله-الرقم 81- الجزء التاسع-ص144
2) عبد اللطيف سيد ، المرجع السابق ، ص190

ورأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور المرأة حين اتسعت دنياهم وثرواتهم في خلافتهم فخاف على المسلمين من ذلك الغلو فنهاهم على أن يزيدوا فيها أربعمائة درهم فاعترضت به امرأة مسلمة من قريش كانت حاضرة وقاطعته وقالت : " أما سمعت ما أنزل الله في هذا الشأن إذ يقول { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فقال عمر رضي الله عنه قولته المشهورة أصابت وأخطأ عمر[1]

رابعا : حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

فرقت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الولاية وهما الولاية العامة والولاية الخاصة ، أما بالنسبة لحق المرأة في تقلد المناصب العامة وهي ما تسمى بالولاية العامة في رأينا هي السلطة الملزمة في شؤون الجماعة كالوزارة والرئاسة والقضاء ومن الصعب على المرأة ممارسة بعضها فقد قال تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [سورة التوبة الآية 81] .

ولكن أن تنشغل المرأة بأمور تخرجها عن وظيفتها الأصلية وهو رعاية أسرتها وتربية أبناءها والرجل عليه التزام بالقوامة وتوفير نفقات الأسرة ، أما المرأة فإن لها كافة الحقوق في الولاية الخاصة في رأينا هي إدارة الأمور الخاصة بالمحيطين حولها كتربية الأطفال والقيام بشؤون النساء وغيرها[2]

أما بشأن الولاية العامة فقد قال تعالى : { وللرجال عليهن درجة } [البقرة 288] ، وهذه الدرجة التي تنص عليها هي الرعاية والحفاظ على حقوق المرأة فلا يمنع من قيام المرأة بالأعمال التطوعية الإنسانية والاجتماعية في حدود عدم مخالطة الرجال كأعمال النقابات والاتحادات والجمعيات وغيرها من الأعمال التي تبدي خلالها رؤيتها المستقبلية ونقلها لمشاكل بين جنسها وكرسالة والتزام وحفاظ على الحقوق دون أن تتخلى عن متطلبات أسرتها .

1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 159
2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 130

قال صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري ، ويشار إلى أنه قد بلغه صلى الله عليه وسلم تولي إحدى بنات كسرى حكم الفرس بعد وفاة أبيها فحظر على صحابته تولي أمرهم من بعده للنساء لأن هذا محظور شرعا وهذا غير محمود للمرأة فلها إبداء الرأي والمشورة والعمل على ولاية أمر النساء والحقوق السياسية من انتخاب وتصويت ورقابة وليس لها الاختلاط بالرجال ، فإن تولي منصب الحاكم أو الأمير رجل لا امرأة كان اتفاق العلماء جميعا في هذا الموضوع [1] .

أما بالنسبة للقضاء فإن القاضي له شروط وردت في كافة النصوص الفقهية وهو أن يكون فقيها مجتهدا عادلا قادرا على تحقيق العدل بين الناس ، قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاة قولا فاصلا لمن أراد أن يعمل بها فقال " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار " رواه أبوداود والطحاوي ، وباستعراض الحديث السابق تتضح لنا أن رسولنا صلى الله عليه وسلم قد ذكر القضاة بالرجال فهي مقصورة على الرجال فقط .

وقد اختلف الفقهاء في حق المرأة في تولي القضاء فذهب الحنفية الى جواز تولي ذلك مطلقا بينما يرى إجماع الفقهاء الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل الى عدم توليها فللمرأة أن تعمل بما لا يخالف الشريعة فالرسول أخذ البيعة من النساء دون مصافحة ولم يوصيهن بالخروج مع الرجال أو مشاركتهن في الأمور التي من اختصاصهن فالإسلام رسالة و نظام حياة شامل فيه علاج لكافة مشاكل الحياة السياسية سواء الحالية أو المستقبلية فهو دين ودولة [2] .

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 149 - الى151
2) المرجع نفسه ، ص 153 إلى 155

الفرع الثاني : في القانون الدولي

أولا : حق المشاركة في صناعة القرار [1]

كانت المرأة تتمتع بالحق في الاقتراع سنة 1945 م في ثلاثين دولة من مجموع إحدى وخمسين دولة منظمة لمنظمة الأمم المتحدة لذلك أصدرت الجمعية العامة اتفاقية الحقوق

السياسية للمرأة في 20ديسمبر 1952 بالقرار رقم 640(د - 7) تنص المادة الأولى من هاته الاتفاقية على :" للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " وتنص المادة الثانية على أن : " للنساء الأهلية في أن ينتخبن بجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز " .

أما المادة الثالثة فتقضي : " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين وبين الرجال دون أي تمييز " [2]

يقصد بالوظيفة العامة مجموع الوظائف الذي تعتبر سياسية بطبيعتها وجميع الوظائف المدنية والخارجية (الدبلوماسية) والقضائية رغم إقرار الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة سنة 1967م ، فاعتبر التمييز جريمة فنص على ذلك في المادة الأولى منه وبناءا على دلك نجد الإعلان يؤكد من جديد الحقوق السياسية للمرأة فيشترط في المادة الرابعة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة ، وخاصة التشريعية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات والترشح لمختلف الهيئات المنتخبة وتقلد جميع الوظائف العامة ، ففي سنة 1977م اعترفت بحق المرأة في الانتخاب 139 دولة من أصل 147 عضوا في منظمة الامم المتحدة.

1) أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بدون طبعة ، الجزائر ، 2003 ، ص 105
2) أعمر يحياوي ، المرجع السابق ص 105

ثانيا : حق الانتخاب

نالت المرأة حق الانتخاب في بعض الدول قبل الدعوة الدولية إلى ذلك فمثلا بتاريخ 26 أوت 1920م تم انتخاب التعديل التاسع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي منح حق الانتخاب للنساء وبذلك يتحقق الهدف الأول لحركات تحرير المرأة ، لكن رغم قوة [1]

الحركة النسوية الأمريكية نجد الدنمارك لها الأسبقية ، إذ أعطت المرأة حق الانتخاب اعتبارا من سنة 1915م ، أما فرنسا فكانت متأخرة في منح المرأة حق الانتخاب للمرأة وكان لابد من انتظار نهاية الحرب العالمية الثانية لتحصل على هذا الحق وكان ذلك في عهد الجنرال ديغول بمقتضى الأمر المؤرخ في 21 أفريل 1944م الذي نص على انتخاب جمعية وطنية تأسيسية ، غير أن ما يثير الاهتمام هو أن المرأة الفرنسية تولت الوزارة سنة 1936م قبل أن تنال الحق في الانتخاب ، مهما يكن كان الفضل لبعض الدول في بلورة الحقوق السياسية للمرأة وخاصة حق الانتخاب على مستوى المنظمات الدولية سيما منظمة الأمم المتحدة باعتبارها لها السبق في هذا المجال مثل ألمانيا والنمسا وتشيكسلوفاكيا التي اعترفت بهذه الحقوق سنة 1919م وروسيا سنة 1917م وبولونيا سنة 1918م وهولندا سنة 1919م وبلجيكا سنة 1920م وايرلندا سنة 1918م ، بل اعترف بهذه الحقوق في بعض الدول قبل الحرب العالمية الأولى مثل فنلندا سنة 1907م والنرويج سنة 1908م ، اذ كانت معظم الدول قد منحت للمرأة الحق في الانتخاب في الوقت الراهن فالنساء اللائي ليس لهن هذا الحق كثيرا ما يرغمن على الانتخاب كما ينتخب أزواجهن هكذا يمنعن من الادلاء بآرائهن.

لقد عرفت الجزائر مثل هذا الوضع من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة ففي هذا الصدد نصت المادة 02/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980م على أنه " يجوز كذلك بصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم " وهو ما أكده قانون الانتخابات لسنة 1989م في المادة 02/50 وذهبت المادة 02/54 إلى

1) أعمر يحياوي ، نفس المرجع ، ص120

أبعد من ذلك حينما قررت" يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين " مما جعل قانون الانتخابات لسنة 1997م يلغي الانتخابات العائلية ويسمح بالوكالة في حالات استثنائية قاهرة وذلك بعد الاحتجاجات المكثفة للجمعيات النسوية [1] .

ثالثا : حق تقلد الوظائف العامة

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما سبق وذكرنا مبدأ المساواة بين الأفراد بصفة عامة وعدم التمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية وقد نصت المادة 2/21 من الإعلان على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده وقد أكدت المادة 25/ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ، كما نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه "لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده ..."

كما نصت أيضا المادة 4/ج من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع [2]

تعبر فرنسا متأخرة بالمقارنة مع الدول الأوربية الأخرى في مجال المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالوظائف العامة فمثلا نلاحظ في القانون البلجيكي أن الباب الخامس من القانون حول الإصلاح الاقتصادي المؤرخ في 04 أوت 1978 يمنع في مختلف القطاعات التوظيف التمييز المباشر أو غير المباشر القائم على الجنس وعلى هذا الأساس صدر الأمر الملكي المؤرخ في 03 فيفري سنة 1981 ليسمح للنساء بالالتحاق بكل الرتب وكل المناصب في الأسلاك الخمسة للجيش البلجيكي .

1) أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 121- 122وص 130الى 133
2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 147 - 148

حاليا في الدول الإفريقية تستطيع النساء بحرية وبدون تمييز أن يشغلن الوظائف العامة ويكتسي مبدأ المساواة في هذا المجال طابعا عاما سواء تعلق الأمر بتجنيدهن أو بمعاملتهن أثناء أداء وظائفهن ، في مصر يلاحظ أن القضاء المصري يأخذ بالمبدأ العام القاضي بالمساواة بين الجنسين مع مراعاة طبيعة الوظيفة المراد شغلها من المرأة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في النظام العام للوظيفة العامة فنصت المادة الخامسة من هذا النظام على انه " لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ماعدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف المحددة بنظم خاصة ومن بين الوظائف ذات تبعات خاصة يمكن تشير إلى الوظائف لدى إدارة السجون ، إدارة الغابات ، إدارة الحماية المدنية وإدارة الأمن الوطني ، بالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الوظائف نجدها لا تتضمن ما يمنع من التجنيد لدى هذه الإدارات [1] .

1) أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 137 - 138

المطلب الثاني : حماية حقوق المرأة الاقتصادية

نستطيع القول أن حقوق المرأة الاقتصادية حقوق ضئيلة جدا في مجتمعنا لأن الرجل هو من يملك القوامة لذا نجد حق المرأة الاقتصادي قليل خاصة في المجتمع المسلم.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

أولا : حق المرأة في العمل

أذا فالإسلام قد أعطى للمرأة حق العمل والاكتساب كما سمح للرجل في ذلك ولكن هذا الحق في العمل كان ضمن حدود طبيعة المرأة وإمكانياتها الجسدية والعقلية وضمن نظام لكي لا تتخلى عن وظيفتها الأولى وهي الأسرة وتبتعد عن تربية أولادها[1] .

ولم يشهد العهد النبوي الشريف المصانع ولا الصناعات الحديثة ولم يحتوي المشاغل العمومية ومع ذلك اتسم أفراده بالحركة المستمرة والحركية الدائمة ففيه المهن الحرة فقد تكسب النبي من الرعي والمعاملات التجارية وكذلك الصحابيات الجليلات بدءا من نسائه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فكان فيهن العاملة والصانعة والتاجرة والمالكة للغلمان والجواري والأراضي والمواشي والأمتعة وقد شغلت الصحابيات الجليلات مختلف المهن وشجعن على العمل والكد والكسب الحلال .

ومن أهم النصوص الدالة على أن المرأة المسلمة في العهد النبوي كانت تشتغل وتتكسب وتقوم ببعض الأعمال في الحرف والصناعة والتجارة ، فقد روى عن أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية كانت امرأة صناع اليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله وكانت تصبغ ثوبها بالمغرة كما وصفت زوجة عبد الله بن مسعود بأنها كانت امرأة صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تتفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها ورغبت في الصدقة لأجل الأجر فسألت النبي فقد قالت : يارسول الله إني امرأة ذات صنعة فأبيع أما قبلة الأنمارية التاجرة فقد قالت يارسول الله إني امرأة أشتري وأبيع فربما أردت أن أبيع السلعة فأستام بها أكثر مما أريد أن أبيعها ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد فقال النبي صلى الله

1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 155

عليه وسلم : لا تفعلي قبلة إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي بها الذي تريدين أن تأخذي به أعطيت أو منعت [1].

ثانيا : خروج المرأة لقضاء حوائجها

قد كان صلى الله عليه وسلم قد أذن للنساء أن يخرجن لحاجتهن عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة رضي الله عنها بعدما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت اهرأة جسيمة تفرع النساء جسما(5) لا تخفى على من يعرفها فرآها عهر ابن الخطاب فقال: يا سودة ! و الله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، و رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي و إنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت، فقال لي عمر: كذا و كذا، قالت فأوحي إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد اذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» رواه مسلم.

ولا شك أن صورة إبنتا شعيب عليه السلام اللتان فضلتا الوقوف بعيدا عن البئر وعدم التزاحم للسقاية مع الرجال إلا بعد أن ينتهي الرعاة من السقاية فهو حفظ لعفتهن ، فقد قال تعالى { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} القصص23 ، فالشريعة أقرت المرأة على الخروج دون المخالطة مع الرجال ، كما يضيف البعض أن تخرج بإذن زوجها أو وليها إذا لم تكن متزوجة وأن تستر ما يجب ستره من جسمها ما عدا الوجه والكفين[2] .

ثالثا : حق المرأة في التملك والتصرف

إن الأمر الهام لدى المرأة هو سبق الشريعة الإسلامية إلى إعطاء هذه الأخيرة كثيرا من الحقوق لم تكن لتعطى لها لولا الإسلام ، فقد كفل لها حق الملكية الخاصة وسوى بينها وبين الرجل في الولاية على المال بصفة عامة وفي العقود المختلفة فمتى بلغت المرأة سن

1) عصمت الدين كركر، المرجع السابق ، ص 307 - 308
2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 105 - 106

الزواج وهي رشيدة كان لها الحق في أن تتصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة والوصية مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها ، العقدية والقولية والفعلية وحق المرأة في التصرف والامتلاك والبيع والشراء والقيام بجميع العقود المدنية بصفة عامة قد أعطى لها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا منذ ظهور الإسلام في مكة وتحث الشريعة الإسلامية على تأييد حق التملك وحذرت من أكل أموال الآخرين بالباطل فقال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [سورة هود 11] .[1]

رابعا : حق المرأة في ممارسة التجارة

وهذه الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية دون السماح لها بالاختلاط بالرجال لأنه محرم شرعا فيقوم الرجال بمباشرة أعمال التجارة بدلا من النساء في الأسواق والطرقات ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط فقال للنساء لكن حافة الطريق فاختلاط النساء بالرجال هو أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب العقاب العام .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاجر للسيدة خديجة رضي الله عنها قبل زواجه بها ، فكانت تمتلك أموال التجارة وكان صلى الله عليه وسلم يتاجر في أموالها ويذهب إلى الأسواق ولم تفقد تجارتها ولم يمنعها عنها بعد زواجه منها ويعتبر ذلك أعظم تطبيق قبل الإسلام [2]

الفرع الثاني : في القانون الدولي

أولا :المرأة في العمل وفق المعاهدات الدولية

نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لجميع الأفراد دون تمييز في أجر متساوي للعمل ، كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967م على المساواة بين الرجل والمرأة وحق تقاضي مكافأة مساوية والتمتع بمعاملة

1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 136 - 137
2) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 111 - 112

متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية كما نصت المادة 11 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة [1] .

أ/ **الحق في العمل وفقا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية** : الاتفاقية رقم 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل ، ‘ن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد دعاه لانعقاد مجلس الإدارة مكتب العمل الدولي وانعقد في دورته الرابعة والثلاثين في 06 جوان 1951م ، وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل الذي يشكل البند السابع في جدول أعمال الدورة .

ولما كان قد قرر أتصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر جوان من العام 1951 الاتفاقية التالية التي يطلق عليها إسم اتفاقية المساواة في الأجور لعام 1951 م ، تضمنت المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية سنة 1919 النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر ونصت الاتفاقية رقم 03 لسنة 1919م على حماية الأمومة للمرأة العاملة ، كما نص إعلان فيلادلفيا سنة 1944م على عدم التفرقة بين البشر بسبب الجنس أو العرق و حقهم جميعا في العمل ونصت الاتفاقيات الدولية التي نظمتها منظمة العمل الدولية على عدم التمييز أو التفرقة في مواجه المرأة العاملة[2]

وقد وردت العديد من الاتفاقيات التي تحرص على مناهضة التمييز وتوفير معاملة اقتصادية عادلة والقبول بالوظائف العامة والخاصة والتعيين والترقية وتوفير فرص التدريب المهنية والرفاهية ومعدلات الأجور التي تحدد طبقا لمبدأ مساواة الأجر نظير العمل ، وبموجب الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952م تم توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية رقم 03 لسنة 1919م فمنع العاملات في المؤسسات الصناعية وغير الصناعية والمهن الزراعية وداخل المنازل بعد أن كان ذلك يقتصر على العاملات في الصناعة والتجارة والاتفاقية رقم 111 لسنة 1958م

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 89 - 90
2) لعسري عباسية ، المرجع السابق ، ص69

بشأن حظر التمييز في المهن والوظائف و إعلان المنظمة في مؤتمر العمل الدولي سنة 1975م بشأن خطة عملها نحو تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة للمرأة العاملة ، والاتفاقية رقم 156 لسنة 1981م بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء ذوي المسؤوليات العائلية والاتفاقية رقم 171 لسنة 1990م بشان العمل الليلي[1] .

ب/ المحددات الاجتماعية لدور المرأة الاقتصادية : تعتبر العوامل الاجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية في تحديد حجم ودور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات التي يسودها العادات والتقاليد والتي تشكل عائقا أمام دور المرأة الاقتصادي ، ومن أهم العوامل التي تساهم في تحديد دور المرأة الاقتصادية :

1- التعليم : يعتبر تعليم الإناث من المحددات الرئيسية لمكانة المرأة فهو يزيد من قدرة المرأة على اتخاذ القرارات في كل جوانب حياتها خاصة فيما يتعلق بالمشاركة الاقتصادية والخصوبة والرعاية الصحية .

2 ـ الخصوبة : إن معدل الخصوبة لدى المرأة من العوامل المؤثرة على وضع المرأة الوظيفي والاجتماعي حيث أن ارتفاع معدل الخصوبة وبالتالي زيادة عدد أفراد الأسرة وتزايد الأعباء المنزلية ورعاية الأطفال تشكل عائقا لمساهمة ومشاركة المرأة في سوق العمل.

3 ـ أعمار الإناث عند الزواج : تشير معظم الدراسات إلى أن ارتفاع أعمار الإناث عند الزواج يساعد الإناث في الحصول على فرص أوسع للتعليم والعمل وأن انخفاض أعمار الإناث عند الزواج أو ما يسمى بالزواج المبكر يحرم الإناث فرص التعليم والعمل [2].

ولا بد من الإشارة غلى أن قانون العمل يساوي بين الجنسين في الحقوق والواجبات المترتبة على العمال والعاملات ولا يميز بين العمال الذكور والإناث في الرواتب أو ساعات العمل أو الترقي الوظيفي كما أن القانون يراعي ظروف الأمومة ورعاية الأطفال

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 91 إلى 93
2) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 204

حيث وفر قانون العمل الظروف المناسبة لعمل المرأة وأحاطها بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي مما ساعد ذلك إلى دخول المرأة لسوق العمل .

ج/ أمثلة على المشاركة الاقتصادية والعمل في الدول العربية : يبلغ معدل المشاركة للمرأة العربية 15 سنة فأكثر في النشاط الاقتصادي 32.7 % في العام 2002 وهو بذلك يعتبر المعدل الأقل بين مناطق العالم أجمع فهو دون المعدل العالمي البالغ 55.2% ويقل عن معدل جنوب آسيا 43.6% وأمريكا اللاتينية 42.3% ولوسط شرق أوربا 57.5% ولمنطقة جنوب إفريقيا جنوب الصحراء 62.2% والمنطقة شرق آسيا 68.8% كما أن معدل مساهمة النساء العربيات في العمل الإنتاجي لم يتجاوز 41% من معدل المساهمة للرجال العرب ، كذلك فإن المساهمة للإناث في قوة العمل ما تزال منخفضة إذ تصل أقصاه في موريتانيا 44% والصومال 43% جزر القمر 42% وأدناها في فلسطين 14% والسعودية 16% وعمان 17% وفي باقي الدول العربية تتراوح ما بين 20 - 40% [1] .

ثانيا : الحق في التملك

نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا والحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة فالملكية هي ثمرة مجهود الشخص سواء كانت ناتجة عن عمل أو استثماره ولأمواله أو نتجت عن حصوله من العير على ارث أو هبة والملكية تعود على إشباع حاجاته الأساسية وقد نص التشريع الوضعي سواء في الدستور أو القانون أيضا على الحق في الملكية .

وقد أكد الإعلان الفرنسي لسنة 1789م على أهمية الملكية كحق مقدس غير قابل للمساس به لتحقيق الصالح العام والانتفاع بالملكية لاستمرار الحياة وما يتبعها من التزامات وحقوق على المالك ، كما أكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق ووقوفهما على قدم المساواة في كافة مناحي الحياة ، فتنص المادة من إعلان القضاء

1) منال محمود المشني ، المرجع السابق ، ص 212

على التمييز لسنة 1967م على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز لسنة 1979م على حق المرأة في التملك و إدارة ممتلكاتها وتحرير العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل وحدة وانسجام الأسرة و الحفاظ على المجتمع وتماشيا مع كافة القرارات والإعلانات و الاتفاقيات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومن ثم فإن المرأة أهلية التصرف مثل الرجل ولها الحق في إبرام العقود وإدارة الممتلكات [1]

1) خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 108 -110

الخاتمـــــة :

وفي نهاية دراستنا حول حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يمكن القول أن الشريعة سماوية من عند الله تعالى هذا ما يخول لنا أن نقول أنها جاءت شاملة وعامة لأنها اهتمت بحقوقها من المهد إلى اللحد، وقد جاءت هذه الحماية من مصدر لا تهتز ثقته ولا يمكن نقده أو إنكاره أو تحريفه وهو القرآن الكريم، فوردت في مجمل آياته عن كيفية حماية هذا الحق ومراعاته وتعزيزه ورفع من مكانة المرأة وعظمتها وبالإضافة إلى ذلك فإن السنة النبوية الشريفة كذلك لقد نادت بحماية حق المرأة بأدق تفاصيله كما كانت وصاية الرسول صلى الله عليه وسلم عن النساء في كثير من الأحاديث الشريفة، وما يمكن قوله أن الشريعة الإسلامية لم تترك أي تفصيل ولو صغير عن حماية المرأة، بعكس القانون الدولي الذي ترك الكثير من الثغرات من خلال مناداته بحماية هذا الحق لأن شريعة الإنسان ليست كشريعة الرحمان، لأن الإنسان يمكن له الوقوع في الأخطاء وبالتالي فالقانون الدولي بالرغم من أنه نادى بحماية حقوق المرأة وكان يتساوى مع الشريعة في بعض النقاط كالحقوق الثقافية والاقتصادية، إلا أنه لم تهمه هذه الحماية بقدر ما تهمه مصلحته في تحقيقها من خلال المرأة، لذلك نجده دائما يختبئ وراء كلمته حماية حق، وفي حقيقة الأمر سياسته أبعد من ذلك فما نادى به القانون الدولي لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي لم توافق عليها الدول العربية الإسلامية ومن وهلتها الأولى، وكما أنها أبدت تحفظاته على بعض المواد الواردة فيها، وذلك لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن ما نراه في عصرنا أن الفكر الغربي قد طغى على جميع البلدان العربية الإسلامية، وأصبحت المرأة المسلمة تقلد المرأة الأجنبية، وهذا ما تريد تحقيقه الدول الأجنبية، فقد ركزوا على أهم عنصر في المجتمع والذي تنشأ به الأجيال، وتصلح بصلاحه، وتفسد بفساده، وأصبح بدل كلمة حماية حق كلمة أخرى وهي تشجيع المرأة على الانحراف، ولهذا ما نتمناه في هذا الزمان أن تتفطن المرأة المسلمة وأن تتفقه في دينها، وأن تلزم ما جاء به القرآن الكريم دون أن تتعدى ذلك بحجة المطالبة بالحق كما يحدث في الدول الأجنبية، لأن الدول الأجنبية تجهل ما جاءت به شريعتنا.

قائمة المراجع :

المصادر:

القرآن الكريم

صحيح البخاري

صحيح مسلم

الكتب الاسلامية :

1- عبد الله المراكشي –بغية كل مسلم من صحيح الإمام مسلم –المكتبة الثقافية – بدون طبعة –بيروت.

2- عبد اللطيف سيد ـ حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ دار النشر للثقافة ـ بدون طبعة ـ اسكندرية ـ 2002.

3- عبد الله عبد المنعم العسيلي ـ الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية ـ دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ الأردن ـ 2011.

4- عصمت الدين كركر ـ المرأة في العهد النبوي ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ لبنان ـ 1993.

5- فؤاد حيدر ـ المرأة في الإسلام والفكر الغربي ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ـ لبنان ـ 1992.

6- منصور الرفاعي محمد عبيد ـ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ـ حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام ـ مكتبة الدار العربية للكتاب ـ الطبعة الأولى ـ القاهرة 2007.

7- مولاي ملياني بغدادي ـ حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ـ قصر الكتاب بدون طبعة ـ الجزائر ـ 1977.

8- يوسف القرضاوي ـ فتاوى معاصرة في شؤون المرأة والأسرة ـ مكتبة الرحاب بدون طبعة ـ قسنطينة ـ 1987.

9- يوسف القرضاوي ـ مركز المرأة في الحياة الإسلامية ـ مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ـ لبنان ـ 2001.

الكتب القانونية :

1- أعمر يحياوي ـ الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
2- خالد مصطفى فهمي ـ حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ بدون طبعة ـ الاسكندرية - 2007.
3- سعيد محمد أحمد باناجة ـ دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الانسان ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1988.
4- قادري عبد العزيز ـ حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ـ بدون طبعة ـ الجزائر ـ 2003.
5- قبيل عبد الوهاب الجبالي ـ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ـ دار الهامد للنشروالتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ عمان 2008.
6- لعسري عباسية ـ حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ـ دار الهدى ـ بدون طبعة ـ الجزائر ـ 2006.
7- منال فنجان علك ـ مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الأولى ـ لبنان 2009.
8- منال محمود المشني ـ حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ عمان 2011.
9- هالة سعيد تبسي ـ حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ الطبعة الأولى ـ لبنان 2011.

الفهرس

الموضوع

الإهداء

الشكر

المقدمة 01

الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي 04

المبحث الأول : التطور التاريخي لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية 07

المطلب الأول: حقوق المرأة قبل الإسلام 07

المطلب الثاني: حقوق المرأة في الإسلام 16

المطلب الثالث: حق المرأة في ا لمساواة و اللامساواة في الإسلام 23

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي 30

المطلب الأول : حماية حقوق المرأة ضمن الاتفاقيات الدولية و اللجان المتخصصة 30

المطلب الثاني: حماية حقوق المرأة ضمن المؤتمرات و المنظمات الدولية 37

المطلب الثالث: حق المرأة في المساواة وعدم التمييز ضدها 40

الفصل الثاني :مجالات حماية حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي 43

المبحث الأول :حماية حقوق المرأة الإجتماعية و الثقافية 46

المطلب الأول :حماية حقوق المرأة الاجتماعية 46

المطلب الثاني:حماية حقوق المرأة الثقافية..... 53

المبحث الثاني :حماية حقوق المرأة السياسية والإقتصادية 56

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة السيايسة..... 57

المطلب الثاني :حماية حقوق المرأة الإقتصادية 66
الخاتمة..... 74
قائمة المصادر والمراجع..... 75
الفهرس..... 77